## ٤ ـ كتاب الطهارة

### ١ ـ (الترهيب من التخلي على طرق الناس أو ظلهم أو مواردهم، والترغيب في الانحراف عن استقبال القبلة واستدبارها)

٢٤١ ـ ١٤٥ ـ (١) (صحيح) عن أبي هريرة رضي الله عنه؛ أن رسول الله ﷺ قال: «**اتّقوا اللاعِنَيْنِ**». **قالوا: وما اللاعِنان يا رسول الله؟ قال: «الذي يَتَخَلّى في طُرُقِ الناسِ، أو في ظلِّهم»**.

رواه مسلم وأبو داود وغيرهما.

قوله: «**اللاعِنَيْنِ**»: يريد الأمرين الجالبين اللعنَ، وذلك أنّ من فعلهما لُعِن وشُتِم، فلما كانا سبباً لذلك؛ أضيف الفعلُ إليهما، فكانا كأنهما اللاعنان.

٢٤٢ ـ ١٤٦ ـ (٢) (حـ لغيره) وعن مُعاذِ بنِ جبلٍ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**اتقوا المَلاعِنَ الثلاثَ: البَرازَ[٣] في المواردِ، وقارعةِ الطرق، والظلِّ**».

رواه أبو داود وابن ماجه؛ كلاهما عن أبي سعيد الحِمْيَريّ عن معاذ. وقال أبو داود: «وهو مرسل». يعني أن أبا سعيد لم يُدرِكْ مُعاذاً[٤].

(الملاعِن): مواضع اللعن. قال الخطابي: «والمراد هنا بـ (الظل) هو الظل الذي اتخذه الناس مقيلاً ومنزلاً ينزلونه، وليس كلُّ ظلٍّ يحرم قضاء الحاجة تحته، فقد قضى النبي ﷺ حاجته تحت حايش من النخل، وهو لا محالة له ظل» انتهى[٥].

٢٤٣ ـ ١٤٧ ـ (٣) (حـ لغيره) وروي عن ابن عباس قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «**اتّقوا المَلاعن الثلاثَ**». **قيل: ما الملاعنُ الثلاثُ يا رسول الله؟ قال: «أَنْ يَقْعُدَ أحدُكم في ظلٍّ يُستَظَلُّ به، أو في طريقٍ، أو في نَقْعِ ماءٍ»**. رواه أحمد.

٢٤٤ ـ ١٤٨ ـ (٤) (حسن) وعن حذيفةَ بن أُسَيْدٍ؛ أن النبي ﷺ قال: «**من آذى المسلمين في طُرقِهِم؛ وَجَبَتْ عليه لَعنَتُهم**».

---

(٣) بفتح الموحدة اسم للفضاء الواسع فكنوا به عن الغائط، كما كنوا بالخلاء؛ لأنهم كانوا يتبرزون في الأمكنة الخالية من الناس. كما في «النهاية». و (الموارد): جمع مورد، وهي المجاري والطرق إلى الماء.

(٤) قلت: لكن يشهد له حديث ابن عباس نحوه في «المسند» (١/ ٢٩٩)، وهو الآتي بعده، فكل منهما يقوي الآخر، وله شواهد أخرى مخرجة في «الإرواء» (١/ ١٠٠ـ١٠٢).

(٥) يعني: كلام الخطابي، وهو في «المعالم» (١/ ٣٠).

رواه الطبراني في «الكبير» بإسناد حسن.

٢٤٥ ـ ١١٧ ـ (١) (ضعيف) وعن محمد بن سيرين قال: **قال رجل لأبي هريرة: أفْتَيْتَنا في كل شيء! يوشك أن تفتينا في الخِراءِ! فقال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «من سَلَّ سَخِيمَتَهُ على طريقٍ من طُرُقِ المسلمين، فعليه لعنةُ اللهِ والملائكةِ والناسِ أجمعين»**.

رواه الطبراني في «الأوسط»، والبيهقي، وغيرهما، ورواته ثقات؛ إلا محمد بن عمرو الأنصاري[١].

قوله: (**يوشك**) بكسر الشين المعجمة، وفتحها لغة، معناه: يكاد ويسرع. و (**الخراء**) و (**السخيمة**): الغائط.

٢٤٦ ـ ١٤٩ ـ (٥) (حـ لغيره) **إلا ما بين المعقوفتين فهو** (ضعيف) وعن جابر بن عبدالله قال: قال رسول الله ﷺ: «**إيّاكم والتَّعريسَ على جَوَادِّ[٢] الطّريق [والصلاة عليها] فإنّها مأوى الحياتِ والسِّباعِ، وقضاءَ الحاجةِ عليها؛ فإنها الملاعنُ**».

رواه ابن ماجه، ورواته ثقات[٣].

٢٤٧ ـ ١٥٠ ـ (٦) (حـ لغيره) وعن مكحول قال: **نهى رسول الله ﷺ أن يُبال بأبواب المساجد**.

رواه أبو داود في «مراسيله».

٢٤٨ ـ ١٥١ ـ (٧) (صحيح) وعن أبي هريرةَ قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَن لم يَستقبلِ القِبلةَ، ولم يَستَدْبِرْها في الغائِط[٤]؛ كُتِبَ له حسنةٌ، ومُحِيَ عنه سيئةٌ**».

رواه الطبراني، ورواته رواة «الصحيح»[٥]. قال الحافظ: «وقد جاء النهي عن استقبال القبلة واستدبارها في الخلاء[٦] في غير ما حديث صحيح مشهور، تغني شهرته عن ذكره، لكونه نهياً مجرداً. والله سبحانه وتعالى أعلم».

---

(١) قلت: ضعفه الجمهور، ولذلك قال الحافظ ابن حجر: «إسناده ضعيف»، وهو في «الضعيفة» (٥١٥١)، وقول المعلقين الثلاثة: «حسن»! من جهلهم. نعم ثبت مختصراً من حديث حذيفة بن أسيد، وهو في «الصحيح» هنا.

(٢) بتشديد الدال: جمع جادة، وفي الأصل مكان النقط: «والصلاة عليها»، فحذفتها لتفرّد الراوي الضعيف بها. انظر: «الصحيحة» (٢٤٣٣).

(٣) قال الجهلة الثلاثة: «حسن بشواهده» دون أن ينتبهوا لكون الزيادة المحذوفة لا شاهد لها ولفظها: «والصلاة عليها»، ولذلك حذفتها مشيراً إليها بالنقط. [وهي في نشرتنا بين معقوفتين].

(٤) أصل الغائط اسم للمطمئن الواسع من الأرض، ثم أطلق على الخارج المستقذر من الإنسان.

(٥) كذا قال، وأما الهيثمي فإنه استثنى (١/ ٢٠٤) من ذلك شيخ الطبراني، وشيخ شيخه، وقال: «وهما ثقتان». وهذا هو الصواب؛ كما بينته في «الصحيحة» رقم (١٠٩٨)، وشيخ الطبراني فيه تَبيَّن لي بعد طبع كتابه وهو «المعجم الأوسط» ـ خلافاً لإطلاق المؤلف ـ أنه (أحمد بن محمد بن صدقة) أبو بكر البغدادي، خلافاً لما كنت استظهرته في «الصحيحة»، وهو مترجم في كتاب صاحبنا الشيخ الفاضل حماد الأنصاري (ص ٧٤/ ١٤١) نفع الله به وعافاه الله من مرضه.

(٦) قوله: «في الخلاء» لا ذِكْر له في الأحاديث التي أشار إليها، وإنما هو تقييد من المؤلف لها بفهمه اتباعاً منه لمذهبه، وهذا أمر غير جيد. فتنبّه.

## ٢ ـ (الترهيب من البول في الماء والمغتسل والجحر)

٢٤٩ ـ ١٥٢ ـ (١) (صحيح) عن جابرٍ عن النبي ﷺ: **أنّه نهى أنْ يبالَ في الماء الراكدِ**.

رواه مسلم وابن ماجه والنسائي.

٢٥٠ ـ ١١٨ ـ (١) (ضعيف) وعنه قال: «**نهى رسولُ لله ﷺ أن يُبالَ في الماءِ الجاري**».

رواه الطبراني في «الأوسط» بإسناد جيد[١].

٢٥١ ـ ١٥٣ ـ (٢) (صحيح) وعن بكر بن ماعز قال: سمعتُ عبدَالله بنَ يزيدَ يحدِّث عن النبي ﷺ قال: «**لا يُنْقَع[٢] بولٌ في طَسْتٍ في البيت، فإنّ الملائكةَ لا تدخلُ بيتاً فيه بولٌ مُنْتَقَعٌ، ولا تَبُولَنَّ في مُغْتسلِكَ**».

رواه الطبراني في «الأوسط» بإسناد حسن، والحاكم وقال: «صحيح الإسناد»[٣].

٢٥٢ ـ ١٥٤ ـ (٣) (صحيح) وعن حميد بنِ عبدِالرحمنِ قال: لقيتُ رجلاً صَحِبَ النبيَّ ﷺ كما صَحبَه أبو هريرة قال: **نَهى رسولُ الله ﷺ أنْ يَمْتَشِطَ أحدُنا كُلَّ يومٍ، أو يبول في مُغْتَسَلِه**.

رواه أبو داود والنسائي في أول حديث[٤].

٢٥٣ ـ ١١٩ ـ (٢) (ضعيف) وعن عبدِالله بنِ مُغفَّل: «**أن النبي ﷺ نهى أن يبولَ الرجلُ في مُستَحَمِّه**[٥]، **وقال: إن عامَّةَ الوسواسِ منه**».

رواه أحمد والنسائي وابن ماجه، والترمذي واللفظ له، وقال: «حديث غريب لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث أشعث بن عبدالله، ويقال له: أشعث الأعمى». قال الحافظ: «إسناده صحيح متصل، وأشعث بن عبدالله ثقة صدوق، وكذلك بقية رواته. والله أعلم[٦]».

---

(١) قلت: كلا، فإن فيه علتين بينتهما في «الضعيفة» (٥٢٢٧)، وغفل المعلقون الثلاثة فحسنوه!

(٢) أي: لا يُجْمَع.

(٣) لم يروه الحاكم، فقد بحثت عنه في مظانه فلم أجده، ولا ذكره الدكتور المرعشلي في «فهرس المستدرك»، ولا عزاه إليه الأخ أبو هاجر في «موسوعته» (٧/ ٤٧٧)، فلعله خطأ من الناسخ، فإن محله في تخريج حديث (عبدالله بن مغفّل) المذكور في الأصل بعد هذا بحديث، فإنه قد رواه الحاكم، ولم يعزه إليه! وإن من الغرائب أن هذا الخطأ انطلى على المعلقين الثلاثة، بل وزادوا ـ ضِغثاً على إبّالة ـ فقالوا (١/ ١٧٩) عطفاً على الطبراني: «والحاكم (١/ ١٦٧و١٨٥) بنحوه»! وإذا رجع القارىء إلى الصفحتين المشار إليهما لم يجد إلا حديث عبدالله بن مغفل!! ومن الجهل المركّب قولهم: «بنحوه»! وهو مختلف عنه، لأنه ليس فيه شيء من معناه، فإنه بلفظ: «نهى أن يبول الرجل في مستحمه، وقال: إنّ عامة الوسواس منه»! فأين هذا من ذاك؟!

(٤) قوله: «في أول حديث» لا معنى له كما بينه الناجي (٢٤).

(٥) (المستحَم) بفتح الحاء: الموضع الذي يغتسل فيه بالحميم. وهو في الأصل: الماء الحار. ثم قيل للاغتسال بأي ماءٍ كان استحمامٌ. «نهاية».

(٦) قلت: بل الصواب أنه ضعيف كما أشار إليه الترمذي باستغرابه إياه، ولا يلزم من ثقة رجال الإسناد صحته، لأن الصحة تستلزم سلامته من الشذوذ، أو العلة، وليس الأمر كذلك هنا. كما هو مبين في «المشكاة» برقم (٣٥٣). على أن الحديث قد صح برواية أخرى دون قوله: «وقال: إن عامة...». وهو في «الصحيح» قبيل هذا.

٢٥٤ ـ ١٢٠ ـ (٣) (ضعيف) وعن قتادة عن عبدالله بن سرجس رضي الله عنه قال: «**نهى رسول الله ﷺ أن يُبال في الجُحْر**». **قالوا لقتادة: ما يكره من البول في الجحر**[1] **قال: يقال: «إنها مساكن الجن»**.

رواه أحمد وأبو داود والنسائي.

## ٣ ـ (الترهيب من الكلام على الخلاء)

٢٥٥ ـ ١٥٥ ـ (١) (صـ لغيره) عن أبي سعيد الخدري؛ أن النبي ﷺ قال: «**لا يتناجى**[2] **اثنان على غائطهما، ينظر كل واحد منهما إلى عورة صاحبه، فإن الله يمقتُ على ذلك**».

رواه أبو داود وابن ماجه ـ واللفظ له ـ، وابن خزيمة في «صحيحه»، ولفظه كلفظ أبي داود قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا يخرج الرجلان يضربان الغائطَ كاشِفَيْن عن عوراتِهما يتحدثان، فإنّ اللهَ يمقتُ على ذلك**».

رووه كلهم من رواية هلال بن عياض، أو عياض بن هلال عن أبي سعيد. وعياض هذا روى له أصحاب السنن، ولا أعرفه بجرح ولا عدالة، وهو في عداد المجهولين[3].

قوله: (**يضربان الغائط**): قال أبو عمر[4] صاحب ثعلب: «**يقال: ضربت الأرض، إذا أتيت الخلاء، وضربت في الأرض، إذا سافرت**».

٢٥٦ ـ ١٥٦ ـ (٢) (صـ لغيره) وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يخرج اثنان إلى الغائط فيجلسان يتحدثان كاشفين عن عوراتهما، فإن الله يمقت على ذلك**».

رواه الطبراني في «الأوسط» بإسناد ليّن.

## ٤ ـ (الترهيب من إصابة البول الثوب وغيره، وعدم الاستبراء منه)

٢٥٧ ـ ١٥٧ ـ (١) (صحيح) عن ابنِ عباس رضي الله عنهما: **أنّ رسولَ اللهِ ﷺ مَرَّ بقبرَين، فقال: «إنّهما ليُعذَّبان، وما يُعَذَّبان في كبيرٍ، بلى إنّه كبير، أمّا أحدُهما فكان يَمشي بالنميمةِ، وأما الآخرُ فكان لا يَستَتِرُ من بولِه»**.

---

(١) بتقديم الجيم على الحاء الساكنة: هي حفرة تأوي إليها الهوام، وصغار الحيوان، والجمع: (جحور). وإن من جهل المعلقين الثلاثة أن هذه اللفظة وقعت في طبعتهم المزخرفة في الموضعين (الحُجُر) بتقديم الحاء على الجيم، فخالفوا الأصل والأصول التي عزوا الحديث بالأرقام إليها، كما خالفوا اللغة أيضاً، وهم ثلاثة يدعون التحقيق، وهم مع ذلك لا يزالون في أول الطريق!!!

(٢) (التناجي): تكلُّم كل منهما مع صاحبه سراً، وهذا نفي بمعنى النهي. وقوله: (يمقت) أي: يبغض، وبابه: نصر.

(٣) قلت: وهو كما قال، لكن له شاهد من غير طريقه عن جابر بن عبدالله رضي الله عنه خرجته من أجله في «الصحيحة» (٣١٢٠)، ولذلك أوردته في هذا «الصحيح»، وهو من مزايا هذه الطبعة على الطبعات السابقة، كما أشرت إلى ذلك في المقدمة.

(٤) وقع في طبعة مصطفى والمعلقين الثلاثة: «أبو عمرو»، وهو خطأ، واسمه محمد بن عبدالواحد بن أبي هاشم أبو عمر الزاهد المعروف بغلام ثعلب، لقب به لصحبته إياه مدة طويلة، وهو من شيوخ الحاكم، مات سنة (٣٤٥)، له ترجمة في «تذكرة الحفاظ» و «لسان الميزان»، وغيرهما.

رواه البخاري ـ وهذا أحد ألفاظه ـ ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه. وفي رواية للبخاري وابن خزيمة في «صحيحه»: **أنّ النبي ﷺ مَرَّ بحائطٍ من حِيطانِ مكة أو المدينة، فسمع صوتَ إنسانَيْنِ يُعذَّبانِ في قبورِهما، فقال النبي ﷺ: «إنهما لَيعذَّبان، وما يُعذبان في كبيرٍ». ثم قال: «بلى؛ كان أحدُهما لا يَسْتَتِرُ من بولِه، وكان الآخرُ يَمشي بالنميمة» الحديث.**

وبوب البخاري عليه «باب من الكبائرِ أن لا يستترَ من بولِه»[1]. قال الخطابي: «قوله: (وما يعذبان في كبير) معناه: أنهما لم يعذبا في أمر كان يكبر عليهما، أو يشق فعله لو أرادا أن يفعلا، وهو التنزه من البول، وترك النميمة، ولم يُرِد أنّ المعصية في هاتين الخصلتين ليست بكبيرة في حق الدين، وأنّ الذنب فيهما هين سهل»[2]. قال الحافظ عبدالعظيم: «ولخوفِ توهمِ مثل هذا استدرك فقال ﷺ: «بلى إنه كبير». والله أعلم».

٢٥٨ ـ ١٥٨ ـ (٢) (صـ لغيره) وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: **«عامَّةُ عذاب القبرِ في البولِ، فاستنزِهُوا من البولِ».**

رواه البزار، والطبراني في «الكبير»، والحاكم والدارقطني؛ كلهم من رواية أبي يحيى القَتّاتِ عن مجاهد عنه. وقال الدارقطني: «إسناده لا بأس به». والقتّات مختلَف في توثيقه[3].

٢٥٩ ـ ١٥٩ ـ (٣) (صـ لغيره) وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«تنزَّهوا من البولِ؛ فإنَّ عامةَ عذابَ القبرِ من البَولِ».**

رواه الدارقطني وقال: «المحفوظ مرسل»[4].

٢٦٠ ـ ١٦٠ ـ (٤) (حـ لغيره) وعن أبي بَكْرَةَ رضي الله عنه قال: **بينما النبي ﷺ يمشي بيني وبين رجلٍ آخرَ، إذْ أتى على قَبْرَيْن، فقال: «إنَّ صاحِبَيْ هذَيْن القبرين يُعذَّبان، فائتِياني بِجريدةٍ». قال أبو بكرة: فاستبَقْتُ أنا وصاحبي، فأتيتُه بِجَريدةٍ، فشقَّها نصفين، فوضع في هذا القبر واحدةً، وفي ذا القبرِ واحدةً، قال: «لعله يُخفَّفُ عنهما ما دامتا رَطْبَتَيْن؛ إنّهما يعذَّبان بغير كبير؛ الغيبةِ والبولِ».**

رواه أحمد والطبراني في «الأوسط» واللفظ له، وابن ماجه مختصراً من رواية بحر بن مَرّار عن جده أبي بكرة، ولم يدركه[5].

٢٦١ ـ ١٦١ ـ (٥) (صحيح) وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«أكثرُ عذابِ القبرِ مِن البَولِ».**

---

(١) انظر كتابي «مختصر صحيح البخاري» رقم (١٢٩).

(٢) «معالم السنن» (١/ ٢٧).

(٣) قلت: لكن له إسناد آخر من حديث أبي هريرة عند الدارقطني، وصوّب إرساله، وله عنه طريق أخرى عند ابن ماجه وغيره. وهو الآتي بعد حديث.

(٤) قلت: لكنه قد رواه جماعة موصولاً، وهو المحفوظ كما قال أبو حاتم. انظر: «الإرواء» (١/ ٣١٠/ ٢٨٠).

(٥) لكن وصله الطيالسي في «مسنده» (٨٦٧)، وابن عدي في «الكامل» (ق ٤٠/ ١) عن بحر بن مرار البكراوي عن عبدالرحمن ابن أبي بكرة عن أبيه به. وهذا سند موصول لا بأس به.

رواه أحمد وابن ماجه ـ واللفظ له ـ والحاكم وقال: «صحيح على شرط الشيخين، ولا أعلم له علة». قال الحافظ: «وهو كما قال».

**٢٦٢ ـ ١٢١ ـ (١) (ضعيف) وعن أبي أمامة رضي الله عنه قال: مَرَّ النبيُّ ﷺ في يوم شديدِ الحرِّ نحو بقيع الغَرقَد[١]، قال: وكان الناسُ يَمشُونَ خلفَه، قال: فلما سَمعَ صوتَ النعالِ وَقرَ[٢] ذلك في نفسه، فجلس حتى قَدَّمهم أمامة؛ [لئلا يَقعَ في نَفْسِه من الكِبْر][٣]، فلما مَرَّ ببقيع الغرقد، إذا بقبرَيْن قد دفنوا فيهما رَجُلَيْن، قال: فوقف النبي ﷺ فقال: «من دفنتم ههنا اليوم؟». قالوا: فلان وفلان. ﷺ قال: «إنَّهما لَيُعذَّبان الآن ويُفتنان في قَبْرَيْهما»][٤]. قالوا: يا نبي الله! وما ذاك؟ قال: «أمَّا أحدُهما فكان لا يتنزهُ من البولِ، وأما الآخر فكان يمشي بالنميمة». وأخذ جريدةً رَطْبةً فَشقَّها، ثم جَعلها على القبرَين. قالوا: يا نبي الله! لِمَ فَعَلتَ هذا؟ قال: «لِيُخَفَّفْن[٥] عنهما». قالوا: يا رسول الله! حتى متى هما يعذبان؟ قال: «غيبٌ لا يعلمه إلا الله، ولو لا تَمزُّعُ[٦] قلوبِكم، وتَزيُّدكُم في الحديث لَسَمِعتُم ما أَسْمَعُ».**

رواه أحمد واللفظ له، وابن ماجه[٧]؛ كلاهما من طريق علي بن يزيد الألهاني عن القاسم عنه[٨].

**٢٦٣ ـ ١٦٢ ـ (٦) (صحيح) وعن عبدالرحمن بنِ حَسَنَةَ رضي الله عنه قال: خرج علينا رسولُ الله ﷺ في يده الدَّرَقة[٩]، فوضعها ثم جَلَسَ، فبالَ إليها، فقال بعضهم: انظروا إليه يبولُ كما تبولُ المرأةُ! فسمعه النبي ﷺ، فقال: «ويحكَ! ما علمتَ ما أصابَ صاحبَ بني إسرائيل؟ كانوا إذا أصابهم البولُ قَرَضوه بالمقاريض، فنهاهم، فَعُذِّبَ في قبره».**

---

(١) هو موضع بظاهر المدينة فيه قبورُ أهلها، كان به شجر الغرقد، فذهب وبقي اسمه. و (البقيع من الأرض): المكان المتسع، ولا يسمى بقيعاً إلا وفيه شجر أو أصولها.

(٢) قيَّده في المخطوطة بفتح القاف وفتح الراء. أي: سكن، يقال: وقر يقر وقاراً؛ أي: سكن. كما في «اللسان».

(٣) زيادتان من «المسند»، والأولى منهما في ابن ماجه والمخطوطة أيضاً، وقد سقطتا من طبعة عمارة وغيرها، مثل مطبوعة الثلاثة، مع أنهم قد عزوا الحديث لأحمد بالجزء والصفحة!

(٤) انظر الحاشية السابقة.

(٥) كذا الأصل تبعاً لأصله «المسند»، وكذا في «المجمع» والمخطوطة، قال الناجي: «والصواب (ليُخفَّفَ)، وهو ظاهر لا يخفى».

(٦) أي: تقطّع. وفي الأصل ومطبوعة عمارة: (تمرغ) بالراء المهملة والغين المعجمة. وفي «المسند»: «تمريغ»، وفي «المجمع» كما هنا وعلى هامشه: «كذا بخطه، وصوابه (تمزّع) بالزاي والعين المهملة كما في هامش الأصل». قلت: وأظنه بقلم الحافظ ابن حجر. وعلى الصواب وقع في المخطوطة، وفيما يأتي في «٢٣ـ الأدب ١٨ـ الترهيب من النميمة».

(٧) قلت: ليس عند ابن ماجه (٢٤٥) منه إلا قوله: «. . . من الكبر».

(٨) أصل القصة ثابت في «الصحيحين» وغيرهما عن غير ما واحد من الصحابة، من طرق عنهم، ليس في شيء منها بعض التفاصيل التي هنا، ومنها: «قالوا: يا رسول الله! حتى. . .»، فانظر «الصحيح».

(٩) بفتحات الترس إذا كان من جلد، وليس فيه خشب ولا عصب. وقوله: (فوضعها) أي: جعلها حائلة بينه وبين الناس، وبال مستقبلاً إليها. وقوله: (ويحك): كلمة ترحم وتهديد.

رواه ابن ماجه، وابن حبان في «صحيحه»[1].

٢٦٤ ـ ١٦٣ ـ (٧) (صحيح) وعن أبي هريرة قال: **كنّا نمشي مع رسولِ الله، فمرَرْنا على قَبرَين، فقام، فقمنا معه، فجعل لونُه يَتَغَيَّرُ، حتى رُعِدَ كُمُّ قميصِه، فقلنا: ما لَكَ يا رسولَ الله؟ فقال: «أما تَسمعونَ ما أسمَعُ؟». فقلنا: وما ذاك يا نبيَّ الله؟ قال: «هذان رَجُلان يُعذَّبان في قبورهما عذاباً شديداً في ذنب هَيِّن!». قلنا: فيمَ ذلك؟ قال: «كان أحدُهما لا يستنزِهُ من البَول، وكان الآخرُ يؤذي النَّاس بلسانِه، ويمشي بينهم بالنميمةِ». فدعا بجريدتَين من جرائدِ النخل، فجعل في كل قبرٍ واحدةً. قلنا: وهل ينفَعُهم ذلك؟ قال: «نعم، يُخَفَّفُ عنهما ما دامتا رَطْبَتَيْنِ».**

رواه ابن حبان في «صحيحه».

قوله: (**في ذنْب هَيِّن**) يعني: هيّن عندهما، وفي ظنهما، أو هيِّن عليهما اجتنابه، لا أنه هيّن في نفس الأمر؛ لأن النميمة محرَّمة اتّفاقاً[2].

٢٦٥ ـ ١٢٢ ـ (٢) (ضعيف) وعن شُفَيِّ بن ماتعٍ الأصبحيِّ رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ؛ أنه قال: **«أربعةٌ يؤذُون أهلَ النارِ على ما بِهم مِنَ الأذى؛ يَسْعَوْنَ بين الحميم والجحيم، يَدْعُون بالوَيل والثُّبور، يقول أهلُ النار بعضُهم لبعض: ما بالُ هؤلاءِ قد آذَونا على ما بنا من الأذى؟ قال: فرجلٌ مغلقٌ عليه تابوتٌ من جَمرٍ، ورجلٌ يَجُرُّ أمعاءه، ورجلٌ يَسيل فُوه قَيحاً ودماً، ورجلٌ يأكل لَحْمَهُ، قال: فيقال لصاحبِ التابوتِ: ما بال الأبعدِ قد آذانا على ما بنا من الأذى؟ فيقول: إن الأبعد ماتَ وفي عنقه أموالُ الناس؛ ما يجد لها قضاءً أو وفاءً. ثم يقال للذي يَجُرُّ أمعاءه: ما بال الأبعدِ قد آذانا على ما بنا من الأذى؟ فيقول: إن الأبعدَ كان لا يبالي أين أصابَ البولُ منهُ، لا يغسله»، وذكر بقية الحديث.**

رواه ابن أبي الدنيا في «كتاب الصمت» و «كتاب ذم الغيبة»، والطبراني في «الكبير» بإسناد لين، وأبو نعيم، وقال: شُفَيُّ بنُ ماتعٍ مختلف فيه، فقيل: له صحبة. ويأتي الحديث بتمامه في «الغيبة» إن شاء الله تعالى. [٢٣ـ كتاب الأدب/ ١٩].

٢٦٦ ـ ١٢٣ ـ (٣) (موضوع) وعن أبي أمامة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: **«اتقوا البول؛ فإنه أولُ ما يحاسَبُ به العبدُ في القبر».**

رواه الطبراني في «الكبير» أيضاً بإسناد لا بأس به[3].

---

(١) فاته أبو داود والنسائي، وهو مخرج في «صحيح أبي داود» برقم (١٦).

(٢) قلت: ويؤيد ذلك قوله في حديث ابن عباس المنصرم (في الباب السابق / الحديث الأول): «. . . بلى إنه لكبير».

(٣) كذا قال، وقلده جمع منهم الشيخ الغماري في «كنزه»، والسبب أن فيه (أيوب) غير منسوب، فتوهموه (أيوب السختياني) الثقة، وإنما هو (أيوب بن مدرك) وهو متهم، كما بينته في تحقيق ذكرته في «الضعيفة» (١٧٨٢)، لا تراه في غيره، والله الموفق. ثم هو بظاهره مخالف لعموم قوله ﷺ: «أول ما يحاسب عليه العبد الصلاة. . .» كما تراه في «صحيح الترغيب» (٥ـ الصلاة/ ١٣).

## ٥ - (الترهيب من دخول الرجال الحمام بغير أزر، ومن دخول النساء بأزر وغيرها إلا نفساء أو مريضة، وما جاء في النهي عن ذلك)

٢٦٧ - ١٦٤ - (١) (صـ لغيره) عن جابرٍ رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**مَنْ كان يُؤمنُ باللهِ واليوم الآخرِ؛ فلا يَدخلِ الحمامَ إلا بمئزَرٍ، ومن كان يؤمنُ بالله واليومِ الآخرِ؛ فلا يُدْخِلْ حَلِيلَتَه الحمّامَ**».

رواه النَّسائي، والترمذي، وحسنه، والحاكم وقال: «صحيح على شرط مسلم».

٢٦٨ - ١٢٤ - (١) (ضعيف) وعن عبدالله بن عَمروٍ رضي الله عنهما؛ أن رسول الله ﷺ قال: «**سَتُفْتَحُ عليكم أرضُ العجم، وسَتَجدون فيها بيوتاً يقال لها: الحمّامات، فلا يدخلَنَّها الرجال إلا بالأُزرِ، وامنعوها النساء، إلا مريضةً أو نفساء**».

رواه ابن ماجه، وأبو داود، وفي إسناده عبدالرحمن بن زياد بن أَنْعَمَ.

٢٦٩ - ١٢٥ - (٢) (ضعيف) وعن عائشة رضي الله عنها: «**أن رسول الله ﷺ نهى عن دخول الحمّامات، ثم رَخَّصَ للرجال أن يدخلوها بالمآزر**».

رواه أبو داود - ولم يضعفه - واللفظ له، والترمذي، وابن ماجه وزاد: «**أنهى الرجالَ والنساءَ**». وزاد ابن ماجه: «ولم يُرَخِّصْ للنساء». (قال الحافظ) رحمه الله: «رووه كلهم من حديث أبي عُذْرَة عن عائشة، وقد سئل أبو زرعة الرازي عن أبي عُذْرة: هل يسمى؟ فقال: لا أعلم أحداً سماه. وقال أبو بكر بن حازم: لا يعرف هذا الحديث إلا من هذاالوجه، وأبو عُذْرَة غير مشهور. وقال الترمذي: إسناده ليس بذاك القائم».

٢٧٠ - ١٦٥ - (٢) (حسن صحيح) وعنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**الحمامُ حرامٌ على نساءِ أمتي**».

رواه الحاكم وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد[١]».

٢٧١ - ١٦٦ - (٣) (صحيح) وعن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه؛ أن رسول الله ﷺ قال: «**مَنْ كانَ يؤمنُ بالله واليومِ الآخرِ؛ فَلْيُكْرِمْ جاره، ومَنْ كانَ يؤمنُ بالله واليومِ الآخرِ؛ فلا يدخُلِ الحمَّامَ إلا بمئزرٍ، ومَن كان يؤمنُ باللهِ واليومِ الآخرِ؛ فليقل خيراً أو ليصمُتْ، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر من نسائكم؛ فلا يدخل الحمّام». قال: فَنَمَيْتُ بذلك[٢] إلى عُمَر بنِ عبدالعزيز رضي الله عنه في خلافته، فكتب إلى أبي بكر بن محمد ابن عَمرِو بن حَزْمٍ[٣] أنْ: سَلْ محمد بن ثابت عن حديثه فإنَّه رضاً، فسأله، ثم كتب إلى عُمر، فمنعَ النساءَ عن الحمام.**

رواه ابن حبان في «صحيحه» واللفظ له، والحاكم، وقال: «صحيح الإسناد». ورواه الطبراني في

---

(١) ووافقه جمع من الحفاظ، منهم الذهبي، وانظر تحقيق صحته في المجلد السابع من «الصحيحة» رقم (٣٤٣٩) تحقيقاً لا تراه في مكان آخر.

(٢) أي: رفعتُه، وكان الأصل وغيره: «فنهيت»، والتصحيح من «ابن حبان - موارد». وبمعناه رواية الحاكم بلفظ: «فرفع الحديث»، وهو عنده من طريق كاتب الليث، لكنه قد توبع عند ابن حبان.

(٣) في الأصل والمخطوطة والمطبوعة: (حزام)، و التصحيح من كتب الرجال و «الموارد».

«الكبير» و «الأوسط» من رواية عبدالله بن صالح كاتب الليث، وليس عنده ذكر عمر بن عبدالعزيز.

٢٧٢ ـ ١٢٦ ـ (٤) (ضعيف شاذ) وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**احذروا بيتاً يقال له: الحمام**». **قالوا: يا رسول الله! إنه ينَقّي الوسخ؟ قال: «فاستتروا»**.

رواه البزار وقال: «رواه الناس عن طاوس مرسلاً». قال الحافظ: «ورواته كلهم محتج بهم في «الصحيح»»[1].

ورواه الحاكم وقال: «صحيح على شرط مسلم»، ولفظه: «**اتقوا بيتاً يقال له: الحمام**». **قالوا: يا رسول الله! إنه يُذهِبُ الدّرن، وينفع المريض؟ قال: «فمن دخله فليستتر»**.

ورواه الطبراني في «الكبير» بنحو الحاكم، وقال في أوله: «**شرُّ البيوت الحمام، ترفع فيه الأصوات، وتكشف فيه العورات**».

(**الدَّرَن**) بفتح الدال والراء: هو الوسخ.

٢٧٣ ـ ١٦٧ ـ (٤) (صـ لغيره) وعن قاصِّ الأجنادِ بـ (القُسطنْطِينيّة)؛ أنه حَدَّثَ: **أن عُمرَ بنَ الخطاب رضي الله عنه قال: يا أيها الناس! إني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «من كان يؤمنُ باللهِ واليومِ الآخرِ؛ فلا يَقْعدَنَّ على مائدةٍ يُدارُ عليها الخمر، ومَن كان يؤمنُ بالله واليومِ الآخرِ؛ فلا يدخل الحمّام إلا بإزار، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخِرِ؛ فلا يُدخل حَليلَتَه الحمّام»**.

رواه أحمدُ. وقاصّ الأجناد، لا أعرفه.

٠ ـ ١٦٨ ـ (٥) (حـ صحيح) وروى[2] آخره أيضاً عن أبي هريرة، وفيه أبو خيرة، لا أعرفه أيضاً.

(**الحليلة**) بفتح الحاء المهملة: هي الزوجة.

٢٧٤ ـ ١٦٩ ـ (٦) (صحيح) وعن أمِّ الدرداءِ رضي الله عنها، قالت: **خرجتُ من الحمّام، فلقيني النبيُّ ﷺ فقال: «مِن أينَ يا أُمَّ الدرداء؟». فقلت: مِن الحمّام، فقال: «والذي نفسي بيده؛ ما من امرأةٍ تَنزِعُ ثيابَها في غيرِ بيتِ أحدٍ من أمهاتها، إلا وهي هاتكةٌ كلَّ سترٍ بينها وبين الرحمنِ عز وجل»**.

رواه أحمد والطبراني في «الكبير» بأسانيد رجالها[3] رجال «الصحيح».

---

(١) قلت: نعم، ولكنه شاذ مخالف لرواية الجماعة مرسلاً كما قال البزار، لكنه قد توبع عند ابن حبان (٨/ ٢٠٥ـ٢٠٧)، وقد كنت جريت على ظاهر إسناده المتصل، فصححته في بعض التعليقات القديمة، فرجعت عنه لما تبينت شذوذه، ولذلك لم أذكره في «صحيح الكلم الطيب»، ولا في «صحيح الترغيب» الطبعة الجديدة، بينما استمر المقلدون الثلاثة في تقليد التصحيح في الطبعة السابقة!!

(٢) يعني: الإمام أحمد (٢/ ٣٢١)، وإسناده حسن، ورجاله ثقات معروفون غير (أبي خيرة)، وهو مصري، وقد عرفه أعلم الناس بالمصريين أبو سعيد بن يونس فترجمه في «تاريخ مصر» ترجمة جيدة، برواية جمع ثقات، وذكر أنّه كان فاضلاً. فانظر: «تعجيل المنفعة» (ص ٣٩٤ـ٣٩٥ و٤٨١ـ٤٨٢).

(٣) كذا الأصل، والصواب: «رجال أحدها» كما في «المجمع» (١ / ٢٧٧)، وهو يعني طريق أبي موسى يحنّس عن أم الدرداء عند أحمد (٦ / ٣٦١ ـ ٣٦٢)، وسنده صحيح، ورجاله رجال مسلم، والطريق الأخرى عنده فيها زبّان ـ وهو ابن فائد ـ وهو ضعيف، ولم يقف الحافظ ابن حجر على هذه الطريق الصحيحة كما نقله الشيخ الناجي عنه، وتبعه هو في ذلك، ثم أطال =

**٢٧٥ ـ ١٧٠ ـ (٧) (صحيح)** وعن أبي المَليح الهُذَلي[1] رضي الله عنه: **أنّ نساءً من أهلِ (حِمصَ) أو من أهل (الشام) دَخلْنَ على عائشة رضيَ الله عنها فقالت: أنتنّ اللاتي يَدْخُلْنَ نساؤكُن الحمّاماتِ؟! سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «ما من امرأةٍ تضعُ ثيابَها في غير بيتِ زوجها؛ إلا هَتَكَتِ السِّترَ بينها وبين ربِّها»**.

رواه الترمذي ـ واللفظ له ـ وقال: «حديث حسن»، وأبو داود وابن ماجه، والحاكم وقال: «صحيح على شرطهما».

• ـ ١٧١ ـ (٨) (صـ لغيره) ورَوى أحمد وأبو يعلى والطبراني والحاكم أيضاً من طريق درّاج أبي السَّمْح عن السائب: **أنّ نساءً دَخَلْنَ على أمِّ سلمةَ رضي الله عنها، فسألتْهُنَّ: من أنتُنَّ؟ قُلنَ: مِن أهل (حِمصَ). قالت: مِن أصحابِ الحمَّامات؟ قُلْنَ: وبها بأسٌ؟ قالت: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «أيّما امرأةٍ نَزَعَتْ ثيابَها في غيرِ بيتِها؛ خَرَقَ اللهُ عنها سِترَه»**[2].

**٢٧٦ ـ ١٢٧ ـ (٣) (ضعيف)** وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«مَن كانَ يُؤْمِنُ بالله واليوم الآخر فلا يَدخلِ الحمّامَ إلا بمئزر، ومَن كان يؤمن باللهِ واليوم الآخر فلا يُدْخِلْ حَليلَتَهُ الحمّامَ، ومَن كان يؤمنُ باللهِ واليومِ الآخرِ فليسعَ إلى الجمعة، ومن استغنى عنها بلهوٍ أو تجارةٍ استغنى الله عنه، واللهُ غَنيٌّ حميد»**.

رواه الطبراني في «الأوسط» واللفظ له، والبزار دون ذكر الجمعة. وفيه علي بن يزيد الألهاني.

**٢٧٧ ـ ١٢٨ ـ (٥) (ضعيف)** وعن عائشة رضي الله عنها: **أنها سألت رسول الله ﷺ عن الحمّام؟ فقال: «إنه سيكون بعدي حمّاماتٌ، ولا خيرَ في الحمّامات للنساءِ». فقالت: يا رسول الله! إنها تدخله بإزار؟ فقال: «لا، وإن دخلته فإزار ودِرعٍ وخِمار، وما مِن امرأةٍ تَنزعُ خِمارها في غير بيتِ زوجِها؛ إلا كشفت السِّترَ فيما بينها**

---

= الكلام في تضعيف زبان، وتوهيم المؤلف ثم الهيثمي لإشارتهما إلى تلك الطريق الصحيحة! وكأنّه لم يحاول الرجوع إلى «المسند»، ولو فعل لوجد الطريقين في المكان الواحد الذي أشرنا إليه، ولما وقع في هذا الخبط، لاسيما وقد بنى عليه عدم وجود الحمّام في عهده، مشيراً إلى بعض الأحاديث الواهية مما أورده المصنف هنا، كحديث: «سيكون بعدي حمّامات. . .»، فأعلّ الصحيح بالضعيف! وقد وقع في مثل هذا الوهم بعض المحققين كابن القيّم وغيره. وقد سقط الحديث من نسخة الظاهرية، ولكن على هامشها مقابل حديث أبي المليح الآتي ما نصه: «نسخة: وعن أم الدرداء. . .»، واغترّ بالنسخة المعلقون الثلاثة فأسقطوا الحديث من طبعتهم! رغم وجوده في بعض الطبعات من الكتاب، ووروده في المكان المشار إليه من «المسند»، وقد اطلعوا على هذا التعليق في الطبعة السابقة، لأنَّهم اعتمدوها في جُلّ أحكامهم على الأحاديث دون عزو إليها ـ (على النصت) كما يقولون في سوريا! ـ فما الذي حملهم على ذلك؟ أهو التظاهر بمظهر المحققين، أم عملاً بقول بعضهم: خالف تعرف؟!

ثم وجدت للحافظ ابن حجر كلاماً ينافي ما نقله الناجي عنه، ذهب فيه إلى تقوية الحديث وذلك هو الظن بمثله، فراجع كلامه في ذلك في كتابه «القول المسدَّد في الذبِّ عن مسند الإمام أحمد» (ص ٤٦ رقم الحديث ١٤).

(١) هو تابعي مات سنة (٩٨)، فالترضّي عنه يوهم الصحبة، فتنبه. وراجع التعليق على صحابي الحديث الأول (٤ـ الطهارة/٧ـ باب).

(٢) قلت: له شاهد يتقوّى به، خرجته في الأصل.

وبين ربِّها».

رواه الطبراني في «الأوسط» من رواية عبدالله بن لَهيعة[1].

٢٧٨ ـ ١٧٢ ـ (٩) (صـ لغيره) وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «مَن كان يؤْمِنُ بالله واليومِ الآخرِ؛ فلا يَدخلِ الحمامَ [إلا بمئزر][2]، مَن كان يؤمن بالله واليومِ الآخرِ؛ فلا يُدخِل حَليلَتَه الحمّام، من كان يؤْمنُ بالله واليومِ الآخرِ؛ فلا يَشربِ الخمرَ، مَن كان يؤْمنُ باللهِ واليوم الآخرِ؛ فلا يَجْلِسْ على مائدةٍ يُشربُ عليها الخمرُ، من كان يؤمنُ بالله واليومِ الآخرِ، فلا يَخلُوَنَّ بامرأةٍ ليسَ بينَه وبينَها مَحرَم».

رواه الطبراني في «الكبير»، وفيه يحيى بن أبي سليمان المدني.

٢٧٩ ـ ١٢٩ ـ (٦) (ضعيف جداً) ورُوي عن المقدام بن مَعد يكرب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إنكم سَتفتَحون أُفُقاً فيها بيوتٌ يقال لها: الحمّامات، حرامٌ على أُمتي دخولها». فقالوا: يا رسول الله! إنها تُذهِبُ الوَصَبَ، وتُنْقي الدَّرَن؟ قال: «فإنها حلالٌ لذكورِ أُمتي في الأُزُر، حرامٌ على إناث أُمتي».

رواه الطبراني.

(الأفق) بضم الألف وسكون الفاء وبضمها أيضاً: هي الناحية. و (الوَصَبَ): المرض.

## ٦ ـ (الترهيب من تأخير الغسل لغير عذر)

٢٨٠ ـ ١٧٣ ـ (١) (حـ لغيره) عن عمَّار بن ياسر رضي الله عنه؛ أنّ رسول الله ﷺ قال: «ثلاثةٌ لا تَقْرَبُهُمُ الملائكةُ: جيفةُ الكافرِ، والمتَضَمِّخُ بالخَلُوقِ، والجُنُبُ؛ إلاّ أنْ يتوضّأ».

رواه أبو داود عن الحسن بن أبي الحسن عن عمَّارٍ، ولم يسمع منه[3].

٠ ـ ١٣٠ ـ (١) (ضعيف) ورواه هو وغيره عن عطاء الخراساني عن يحيى بن يَعْمُرُ عن عمَّار قال: قدمتُ على أهلي ليلاً وقد تَشَقَّقَتْ يَداي، فخلّقوني بزعفران، فَغَدَوْتُ على رسولِ الله ﷺ فسلَّمتُ عليه، فلم يَرُدَّ عليَّ السلام، ولم يُرَحِّب بي، وقال: «اذهب فاغسِل عنك هذا». فَغَسَلْتُه، ثم جئتُ فسلَّمتُ عليه، فردَّ عليَّ، ورحَّب بي وقال: «إن الملائكةَ لا تَحضرُ جنازةَ الكافرِ بخيرٍ، ولا المتضمِّخَ بزعفرانٍ، ولا الجنُبَ». قال: ورَخَّص

---

(١) قلت: وفيه عنده (٤/ ١٧٤/ ٣٣١٠) بكر بن سهل أيضاً ضعفه النسائي وغيره، وذكر نزع الخمار فيه منكر، والمحفوظ في حديث عائشة الصحيح: «ثيابها»، وكذا في حديث أم الدرداء الذي قبله وحديث أم سلمة الذي بعده، هنا في «الصحيح». وإن من جهل المعلقين الثلاثة أنهم ضعفوا حديث أم سلمة الصحيح، وشاهده الكامل من حديث عائشة بين أيديهم، وطال ما صححوا لشواهده ولا شاهد! وإن من المصائب أن بعض الفتيات الجامعيات المتنطعات، قد صححت هذا الحديث المنكر في رسالة لها بعنوان «حجابك أختي المسلمة»، واحتجت به ونقلته عن «الترغيب» وكتمت علته التي بينها المنذري! زاعمة في المقدمة أنها عنيت أقصى جهدها أن تستدل بالأحاديث النبوية الصحيحة!!

(٢) زيادة من المخطوطة و «الكبير» للطبراني و «المجمع». وسقط منه: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فـ...»، وقال: «لا تدخل الحمام إلا بمئزر..»!

(٣) قلت: ورجاله كلهم ثقات رجال الصحيح، والحسن بن أبي الحسن هو البصري، مدلس، لكن له شاهدان من حديث عبدالرحمن بن سمرة، وبريدة بن الحصيب، وفي سندهما ضعف كما بينه الهيثمي في «المجمع» (٥/ ١٥٦)، فيتقوى الحديث بهما.

للجنبِ إذا نامَ أو أكَلَ أو شرِبَ أن يتوضأ[1].

(قال الحافظ) رحمه الله: «المراد بالملائكة هنا هم الذين ينزلون بالرحمة والبركة، دون الحفظة، فإنهم لا يفارقونه على حال من الأحوال. ثم قيل: هذا في حق كل من أخّر الغسل لغير عذر؛ ولعذر إذا أمكنه الوضوء فلم يتوضأ. وقيل: هو الذي يؤخّره تهاوناً وكسلاً، ويتخذ ذلك عادة[2]. والله أعلم».

٢٨١ ـ ١٣١ ـ (٢) (ضعيف) وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه[3] عن النبي ﷺ قال: «**لا تدخل الملائكة بيتاً فيه صورةٌ، ولا كلبٌ، ولا جنبٌ**».

رواه أبو داود والنسائي، وابن حبان في «صحيحه».

٢٨٢ ـ ١٧٤ ـ (٢) (صحيح) وعند البزار بإسناد صحيح عن ابن عباس [عن النبي ﷺ][4] قال: «**ثلاثةٌ لا تقرَبُهم الملائكة: الجنبُ، والسكرانُ، والمتَضَمِّخُ بالخَلوق**[5]».

## ٧ ـ (الترغيب في الوضوء وإسباغه)

٢٨٣ ـ ١٧٥ ـ (١) (صحيح) عن ابن عُمَر [عن أبيه][6] رضي الله عنهما عن النبي ﷺ في سؤال جبرائيل إياه عن الإسلام، فقال: «**الإسلامُ أنْ تَشهدَ أن لا إله إلا اللهَ، وأنّ محمداً رسولُ اللهِ، وأنْ تقيمَ الصلاةَ، وتؤتيَ الزكاةَ، وتَحجَّ وتَعتَمِرَ، وتَغتسلَ من الجنابةِ، وأن تُتِمَّ الوُضوءَ، وتصومَ رمضانَ**». قال: فإذا فعلتُ ذلك فأنا مسلم؟ قال: «نعم». قال: صَدَقْتَ.

---

(١) قلت: وروى الترمذي منه قوله: «ورخص للجنب..» وقال: «حديث حسن صحيح». وإسناده ضعيف، وبيانه في «ضعيف أبي داود» (رقم ٢٨)، ولهذا رواية أخرى تراها في «الصحيح» في الباب هنا.

(٢) قلت: لا بد من هذا التأويل لثبوت حديث عائشة قالت: «كان يبيت جنباً فيأتيه بلال، فيؤذنه بالصلاة، فيقوم فيغتسل..» الحديث. وهو مخرج في «آداب الزفاف» (ص ١١٧)، وله طرق أخرى، فانظر «صحيح أبي داود» (٢٢٣ و٢٢٤).

(٣) الأصل: (كرّم الله وجهه)، وما أثبتناه من مخطوطة الظاهرية ومخطوطتي و «سنن أبي داود». والحديث قد صح عن أبي طلحة وغيره دون ذكر الجنب، فإنه لا شاهد له خلافاً لقول الثلاثة: «حسن بشواهده من أجل ذكر الجنب»! وسيأتي في «الصحيح».

(٤) سقطت من الأصل وغيره، واستدركتها من «زوائد البزار» و «مجمع الزوائد».

(٥) (الخَلوق): طيب مركّب يتخذ من الزعفران وغيره من أنواع الطيب، وتغلب عليه الحمرة والصفرة، وقد ورد تارة بإباحته، وتارة بالنهي عنه، والنهي أكثر وأثبت؛ وإنما نهى عنه لأنه من طيب النساء، وكن أكثر استعمالاً له منهم. قال الحافظ ابن الأثير: «والظاهر أن أحاديث النهي ناسخة» اهـ. و (التضمخ): التلطخ به.

(٦) سقطت من الأصل، وكذا المخطوطة وغيرها، وإثباتها ضروري؛ فإن الحديث عند ابن خزيمة (رقم ١) وغيره، ورواه ابن حبان (رقم ١٦) عن ابن خزيمة ـ من طريق سليمان التيمي عن يحيى بن يعمر عن ابن عمر عن عمر. وكذلك أخرجه الدارقطني في «سننه» (ص ٢٨١)، وقال: «إسناد صحيح ثابت، أخرجه مسلم بهذا الإسناد». قلت: لكن مسلماً (١/ ٢٠) لم يسق لفظه، وإنما أحال به على حديث عبدالله بن بُريدة عن يحيى به، وليس فيه ذكر العمرة والغسل والوضوء. ثم إن المؤلف عزى الحديث بنحوه لـ «الصحيحين»، وهو فيهما من حديث أبي هريرة، لا من حديث عمر، وإنما رواه مسلم وحده عن ابن بريدة كما ذكرنا نحو هذا، وسيأتي بعضه في «الترغيب في الصلوات الخمس». ثم رأيت الشيخ الناجي قد أطال الكلام في تخريج الحديث، وبيان وهم المؤلف ـ رحمه الله ـ في جعله إياه من مسند ابن عمر (٢٨ـ٣٠)، وفي عزوه لـ «الصحيحين»، ولم يتنبّه المعلقون لبيانه للوهم الأول، ولذلك لم يستدركوا الزيادة!!

رواه ابن خزيمة في «صحيحه» هكذا، وهو في «الصحيحين» وغيرهما بنحوه بغير هذا السياق.

٢٨٤ ـ ١٧٦ ـ (٢) (صحيح) وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «**إنّ أمَّتي يُدعَوْن يومَ القيامةِ غُرّاً مُحَجَّلِين مِن آثارِ الوضوء**»، **فمن استطاعَ منكم أن يُطيلَ غُرَّتَه فَلْيفعلْ**.

رواه البخاري ومسلم. وقد قيل: إن قوله: «من استطاع...» إلى آخره إنما هو مُدْرَجٌ من كلام أبي هريرة موقوف عليه. ذكره غير واحد من الحفاظ[1]. والله أعلم.

ولمسلم من رواية أبي حازم قال: «**كنت خَلْفَ أبي هريرةَ وهو يتوضَّأ للصلاةِ، فكانَ يَمُدُّ يَدَه حتى يَبْلُغَ إبطَه، فقلتُ له: يا أبا هريرةَ! ما هذا الوضوءُ؟ فقال: يا بَني فَرُّوخَ**[2] **أنتم ها هنا؟ لو علمتُ أنّكم ههنا ما توضّأتُ هذا الوضوءَ، سمعت خليلي رسولَ الله ﷺ يقول: «تَبلغُ الحِليةُ مِنَ المؤمنِ حَيثُ يَبلغُ الوُضوءُ**»[3].

ورواه ابن خزيمة في «صحيحه» بنحو هذا، إلا أنّه قال: **سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «إنّ الحِليةَ تبلغُ مَواضعَ الطَّهور**».

(**الحِلية**): ما يتحلّى به أهل الجنة من الأساور ونحوها.

٢٨٥ ـ ١٧٧ ـ (٣) (صحيح) وعنه؛ أن رسول الله ﷺ أتى المقبرة[4] فقال: «**السلامُ عليكم دارَ قوم مؤمنين، وإنا إنْ شاءَ اللهُ بكم عن قريبٍ لاحقون، وددْتُ أنّا قد رأينا إخوانَنا**». **قالوا: أوَلَسْنَا إخوانَكَ يا رسولَ اللهِ؟ قال: «أنتم أصحابي، وإخوانُنا الذين لم يأتوا بعدُ». قالوا: كيف تَعرِفُ** من **لم يأتِ بعدُ مِن أمّتكَ يا رسولَ اللهِ؟ قال: «أرأيتَ لو أنّ رجلاً له خيلٌ غُرٌّ مُحَجَّلةٌ، بين ظَهرَيْ خَيلٍ دُهْمٍ**[5] **بُهمٍ، ألا يَعرِفُ خَيلَه؟». قالوا: بلى يا رسولَ الله! قال: «فإنّهم يأتونَ غُراً مُحَجَّلِين مِن الوُضوءِ، وأنا فَرَطُهم على الحوضِ».**

---

(١) قلت: وهو الذي جزم به ابن تيمية، وابن القيم، والحافظ، وتلميذه الشيخ الناجي (٣٠).

(٢) بفتح الفاء وتشديد الراء وبالخاء المعجمة، قال صاحب العين: (فروخ) بلغنا أنه كان من ولد إبراهيم ﷺ، من ولدٍ كان بعد إسماعيل وإسحاق؛ كثر نسله، ونما عدده، فولد العجم الذين هم في وسط البلاد. قال القاضي عياض ـ رحمه الله ـ: أراد أبو هريرة هنا: الموالي وكان خطابه لأبي حازم. قال القاضي: وإنما أراد أبو هريرة بكلامه هذا أنه لا ينبغي لمن يقتدى به إذا ترخص في أمر لضرورة، أو تشدد فيه لوسوسة، أو لاعتقاده في ذلك مذهباً شذ به عن الناس أن يفعله بحضرة العامّة الجهلة؛ لئلا يترخّصوا برخصة لغير ضرورة، أو يعتقدوا أن ما تشدد فيه هو الفرض اللازم. والله أعلم.

(٣) قلت: وورواه البخاري في «باب نقض الصّور» من طريق أبي زرعة قال: دخلت مع أبي هريرة داراً بالمدينة.. ثم دعا بتَوْرٍ من ماء فغسل يديه حتى بلغ إبطه، فقلت: يا أبا هريرة! أشيء سمعته من رسول الله ﷺ؟ قال: منتهى الحلية. قال الشيخ الناجي: «وهذه الرواية تدل على أن آخره ليس بمرفوع».

(٤) (المقبرة) فيها ثلاث لغات: ضم الباء وفتحها وكسرها، والكسر قليل. و (دار قوم) هذا نصب على الاختصاص أو النداء المضاف، والأول أظهر. وقوله ﷺ: «وإنا إنْ شاء الله بكم عن قريب لاحقون»، أتى بالاستثناء مع أنّ الموت لا شك فيه؛ وليس للشك. وقوله: (وددت) فيه جواز التمنّي لا سيّما في الخير ولقاء الفضلاء وأهل الصلاح. وقوله: (أنتم أصحابي) ليس نفياً لإخوّتهم، ولكن ذكر مزيّتهم الزائدة بالصحبة، فهؤلاء إخوة صحابة، والذين لم يأتوا إخوة ليسوا بصحابة، كما قال تعالى: ﴿إنما المؤمنون أخوة﴾، وقوله: (بين ظهرَي) فمعناه بينهما، وهو بفتح الظاء وإسكان الهاء.

(٥) جمع أدهم، وهو الأسود. و (البهم) قيل: السود أيضاً، وقيل: (البهم): الذي لا يخالط لونه لوناً سواه، سواء كان أسود أو أبيض أو أحمر، بل يكون لونه خالصاً. والله أعلم.

رواه مسلم وغيره.

٢٨٦ - ١٧٨ - (٤) (حسن صحيح) وعن زِرٍّ عن عبدالله رضي الله عنه؛ أنّهم قالوا: **يا رسولَ الله! كيفَ تَعرفُ مَن لَمْ تَرَ مِن أمّتك؟** قال: «**غُرٌّ مُحَجَّلون بُلْقٌ**[١] **من آثارِ الوُضوءِ**».

رواه ابن ماجه وابن حبان في «صحيحه».

٠ - ١٧٩ - (٥) (حـ صحيح) ورواه أحمد والطبراني بإسناد جيد نحوه من حديث أبي أمامة[٢].

٢٨٧ - ١٨٠ - (٦) (صـ لغيره) وعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**أنا أوّلُ من يُؤْذَنُ له بالسجودِ يومَ القيامة، وأنا أولُ من يرفع رأسَه؛ فأَنْظرُ بين يَدَيَّ، فأعرفُ أمتي مِن بينِ الأمم، ومن خَلْفي مِثلُ ذلك، وعن يميني مثلُ ذلك، وعن شِمالي مثلُ ذلك**». فقال رجل: **كيف تَعرف أمتَك يا رسولَ الله من بين الأمم، فيما بين نوحٍ إلى أمّتك؟** قال: «**همْ غُرٌّ مُحجَّلون، مِن أثرِ الوُضوء، ليس لأحد ذلك غيرِهم، وأعرفُهم أنهم يؤتون كُتُبهم بأيمانهم، وأعرفهم تسعى بين أيديهم ذُرِّيَّتُهُم**»[٣].

رواه أحمد، وفي إسناده ابن لهيعة. وهو حديث حسن في المتابعات[٤].

٢٨٨ - ١٨١ - (٧) (صحيح) وعن أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا توضأ العبدُ المسلمُ أو المؤمنُ، فَغَسَلَ وجْهَه؛ خَرَجَ من وجهه كلُّ خطيئةٍ نظر إليها بعينيه مع الماء، أو مع آخر قَطْرِ الماءِ، فإذا غَسَلَ يَدَيْه خَرجَ من يَدَيْه كلُّ خطيئةٍ كان بَطَشَتْها يداه مع الماء، أو مع آخرِ قَطْرِ الماء، فإذا غسل رجلَيْه خرجت كل خطيئة مَشَتْها رجلاه مع الماء، أو مع آخرِ قَطْرِ الماء، حتى يخرجَ نقياً من الذنوب**».

رواه مالك ومسلم والترمذي، وليس عند مالك والترمذي غسل الرجلين.

٢٨٩ - ١٨٢ - (٨) (صحيح) وعن عثمان بن عفان قال: قال رسول الله ﷺ: «**من توضأ فأحسنَ الوضوءَ؛ خَرجتْ خطاياه من جَسدِه، حتى تخرجَ من تحتِ أظفاره**».

وفي رواية: أن عثمان توضأ، ثم قال: **رأيت رسولَ الله ﷺ توضأ مثل وُضوئي هذا**، ثم قال: «**من توضأ هكذا؛ غُفِرَ له ما تقدم من ذنبه، وكانت صلاتُه ومَشْيُه إلى المسجدِ نافلةً**».

---

(١) جمع أبلق، و(البَلَق): سواد وبياض.

(٢) قلت: أخرجه أحمد (٥/ ٢٦١-٢٦٢)، والطبراني (٨/ ١٢٥/ ٧٥٠٩) من طريق أبي عتبة الكندي عن أبي أمامة. وهذا إسناد حسن رجاله ثقات رجال مسلم؛ غير الكندي فوثقه ابن حبان وحده (٥/ ٥٧٥)، لكنه قال: «روى عنه أهل الشام. مات سنة (١٢٨)». وهذه فائدة خلت منها كتب التراجم، أحببت تقييدها هنا.

(٣) كذا قال ابن لهيعة في هذه الرواية، وهي مِن تخاليطه. والصحيح عنه بلفظ: «وأعرفهم بنورهم يسعى بين أيديهم وبأيمانهم». رواه ابن المبارك ويحيى بن إسحاق كما يأتي مني.

(٤) قلت: هو كذلك إلا فيما رواه العبادلة عنه، فحديثهم عنه صحيح، وقد رواه عنه جماعة عند الإمام أحمد (٥/ ١٩٩) منهم شيخه حسن، والسياق له، ومنهم يحيى بن إسحاق، ولم يسق إلا الطرف الأخير منه الذي علقته آنفاً، وعبدالله بن المبارك، ولم يسق لفظه، وقد ساقه نعيم بن حماد في «زوائد الزهد» (١١٢/ ٣٧٦)، وفيه ما علّقته، وقتيبة بن سعيد، وحديثه عنه صحيح أيضاً كما حققه الذهبي، وفيه أيضاً الجملة المعلقة. وقد تابع ابنَ لهيعة عليها الليثُ بن سعد عند الحاكم (٢/ ٤٧٨) وصححه، وبيّض له الذهبي.

رواه مسلم والنسائي مختصراً، ولفظه: قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**ما مِن امرئٍ يتوضأ فيُحسن وُضوءَه؛ إلا غُفِرَ له ما بينه وبين الصلاةِ الأخرى حتى يُصلِّيَها**».

وإسناده على شرط الشيخين. ورواه ابن خزيمة في «صحيحه» مختصراً بنحو رواية النسائي.

ورواه ابن ماجه أيضاً باختصار، وزاد في آخره: وقال رسول الله ﷺ: «**ولا يَغْتَرّ أحدٌ**»(١).

وفي لفظ للنسائي قال: «**مَن أتمّ الوضوء كما أمرَهُ الله تعالى، فالصلواتُ الخمسُ كفّاراتٌ لما بينهن**»(٢).

**٢٩٠ ـ ١٨٣ ـ (٩) (صحيح) وعنه: أنه [أُتِيَ بِطَهورٍ وهو جالسٌ على (المقاعِدِ)(٣) فـ](٤) توضأ، فأحسَنَ الوضوءَ، [ثم قال: رأيتُ النبيَّ ﷺ يتوضأُ وهو في هذا المجلس، فأَحْسَنَ الوُضوءَ](٥)، ثم قال: «من تَوضأ مِثلَ وُضوئي هذا، ثم أتى المسجدَ، فَركعَ ركعتين، ثم جَلس؛ غُفِرَ له ما تقدم من ذنبه». قال: وقال رسول الله ﷺ: «لا تغتروا».**

رواه البخاري وغيره.

**٢٩١ ـ ١٨٤ ـ (١٠) (صـ لغيره) وعنه أيضاً؛ أنه دعا بماءٍ فتوضأ ثم ضَحكَ، فقال لأصحابه: ألا تسألوني ما أضحكني؟ فقالوا: ما أضحكك يا أمير المؤمنين؟ قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ توضأ كما توضأتُ، ثم ضحك فقال: «ألا تسألوني: ما أَضْحَكَكَ؟!». فقالوا: ما أضحكك يا رسول الله؟ فقال: «إن العبد إذا دعا بوَضوءٍ، فغسلَ وجْهَه؛ حَطَّ الله عنه كلَّ خطيئةٍ أصابَها بِوجهِهِ، فإذا غسل ذِراعَيْهِ كان كذلك، وإذا طَهَّر قَدَمَيْهِ كان كذلك».**

رواه أحمد بإسناد جيد، وأبو يعلى، ورواه البزار بإسناد صحيح، وزاد فيه: «**فإذامسح رأسه كان كذلك**».

**٢٩٢ ـ ١٣٢ ـ (١) (منكر) وعن حُمران(٦) رضي الله عنه قال: دعا عثمان رضي الله عنه بوَضُوءٍ، وهو**

---

(١) وإسناده صحيح على شرط الشيخين، لكنه بلفظ: «ولا تغتروا»، ولفظه بتمامه: «من توضأ مثل وضوئي هذا ثم قام فركع ركعتين، غفر له ما تقدم من ذنبه»، وقال: «ولا تغتروا»، وبهذا اللفظ رواه البخاري، وقد ذكره المؤلف عقبه، ورواه أحمد أيضاً (١/ ١٦٦).

(٢) وأخرجه مسلم أيضاً بهذا اللفظ، وسيعيده المؤلف في آخر الباب (٢١ـ حديث) كما هنا.

(٣) موضع قرب المسجد النبوي، كان يجلس فيه النبي ﷺ، عند باب الجنائز، انظر «صحيح مسلم» (٣/ ٦٣).

(٤) سقطتا من الأصل، واستدركتهما من «البخاري»، وهو في «مختصري» له برقم (١٠٤)، وسقوط الزيادة الثانية مفسد للحديث؛ لأنه يصير موقوفاً كما هو ظاهر، وهو مما لم يثبته محمد مصطفى عمارة وغيره! وقد استفادها المعلقون الثلاثة دون الأولى من الطبعة السابقة!

(٥) انظر الحاشية السابقة.

(٦) حمران ـ وهو ابن أبان مولى عثمان ـ تابعي، والترضي عنه قد يوهم أنه صحابي، لأنهم اصطلحوا على تخصيص الترضي بالصحابة، والترحم بغيرهم. فتنبه. والظاهر أنها من بعض النساخ؛ فإنها لم تقع في المخطوطتين هنا، وكذا في أمكنة أخرى. انظر حديث حمران الآتي (٤ـ الطهارة/ ١٣/ الحديث الرابع) من «الصحيح».

يريد الخروج إلى الصلاة في ليلةٍ باردةٍ، فجئتُه بماءٍ، فغسل وجهه ويَدَيه، فقلت: حسبك، [قد أسْبَغْتَ الوُضوءَ][(١)]، والليلةُ [باردةٌ] شديدةُ البرد. فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يُسبغُ عبدٌ الوضوءَ؛ إلا غَفَرَ الله له ما تَقَدَّمَ من ذَنبه وما تأَخَّرَ»[(٢)].

رواه البزار بإسناد حسن.

٢٩٣ - ١٣٣ - (٢) (ضعيف) وعن أنس بن مالك رضي الله عنه؛ أن رسول الله ﷺ قال: «إن الخَصْلَةَ الصالحةَ تكونُ في الرجُلِ، فيُصلحُ الله بها عَمله كلَّه، وطُهورُ الرجلِ لصلاتِه يُكفِّرُ الله بطُهوره ذنوبَه، وتبقى صلاتُه له نافلةً».

رواه أبو يعلى والبزار، والطبراني في «الأوسط» من رواية بشار بن الحكم.

٢٩٤ - ١٨٥ - (١١) (صـ لغيره) وعن عبدالله الصُّنابحي رضي الله عنه؛ أن رسولَ الله ﷺ قال: «إذا توضّأ العبدُ فَمَضْمَضَ، خَرَجَتِ الخطايا من فيه، فإذا اسْتَنْثَرَ خرَجتِ الخطايا من أنفه، فإذا غسل وَجْهَهُ خَرجتِ الخطايا من وجهِهِ، حتى تخرج من تحت أشفارِ عَيْنَيْه، فإذا غسل يديه خَرجت الخطايا من يَدَيه، حتى تخرجَ من تحتِ أظفارِ يديه، فإذا مسح برأسه خرجت الخطايا من رأسه، حتى تخرجَ من أُذُنَيْهِ، فإذا غسل رِجْلَيه خَرَجَتِ الخطايا من رجليه، حتى تخرجَ من تحتِ أظفارِ رجليه، ثم كان مَشْيُه إلى المسجد وصلاتُه نافلةً».

رواه مالك والنسائي وابن ماجه، والحاكم وقال: «صحيح على شرطهما، ولا عِلة له، والصُّنابحي صحابي مشهور»[(٣)].

٢٩٥ - ١٨٦ - (١٢) (صحيح) وعن عَمرو بن عَبَسَةَ[(٤)] السُّلَمي رضي الله عنه قال: كنت وأنا في الجاهلية أظنُّ أن الناس على ضلالةٍ، وأنهم ليسوا على شيءٍ، وهم يعبدون الأوثانَ، فسمعتُ برجلٍ في مكةَ يُخبر أخباراً، فقعدتُ على راحلتي، فقدِمتُ عليه، فإذا رسول الله ﷺ، - فذكر الحديثَ إلى أن قال: - فقلت: يا نبي الله! فالوُضوءُ، حدثني عنه؟ فقال: «ما منكم رجل يُقَرِّبُ وَضوءه، فيُمَضْمِضُ ويستنشق فَيَنْتَثِرُ[(٥)]؛ إلا خرَّتْ خطايا وجههِ من أطرافِ لحيتِهِ مع الماءِ، ثم يغسل يديه إلى المِرفَقَين؛ إلا خرَّت خطايا يديه من أناملِه مع الماء، ثم يَمسَحُ رأسَهُ؛ إلا خرَّت خطايا رأسِهِ من أطراف شعرِهِ مع الماء، ثم يغسل رجليه إلى الكعبين؛ إلا

---

(١) سقطت من الأصل ومن «المجمع»، واستدركتها من «زوائد البزار»، وفي الأصل مكانها «الله»! والزيادة الثانية من المخطوطة.

(٢) قد صح هذا دون قوله: «وما تأخر» عن عثمان وغيره، فهي زيادة منكرة، غفل عنها الثلاثة فحسنوا الحديث. وهو مخرج في «الضعيفة» (٥٠٣٦).

(٣) كذا قال! وقد تعقّبه الذهبي بقوله (١/ ١٣٠): «قلت: لا». يعني: ليس صحابياً مشهوراً؛ بل هو مختلف في صحبته. وقال في رده على ابن القطان: الورقة (٣ ورقم ١٤- المطبوعة): «كاد أن يكون صحابياً لقدومه بعد وفاة النبي ﷺ». وقد تعقبه الناجي أيضاً وأطال النفس في ذلك، وحكى الخلاف فيه: هل يسمى عبدالله الصنابحي؟! أم أبو عبدالله الصنابحي، واسمه عبدالرحمن بن عسيلة؟ ورجّح الثاني. والله أعلم. وإنما أوردت حديثه هنا لشواهده المذكورة في الباب.

(٤) الأصل: (عنبسة)، والتصويب من المخطوطة وغيرها، وسيأتي على الصواب قبيل الباب (١٥) من «٥- الصلاة».

(٥) الأصل كالمخطوطة: (فيستنثر)، والتصويب من «صحيح مسلم» و «المسند» و «السنن».

خرَّت خطايا رجليه من أناملِه مع الماء، فإن هو قام فصلى، فحمد الله تعالى، وأثنى عليه، ومَجَّده بالذي هو له أهلٌ، وفرَّغَ قلبَه لله تعالى؛ إلاّ انصرفَ من خطيئته كـ[ـهيئَتِه][1] يومَ وَلَدَتْهُ أمُّه».

رواه مسلم.

٢٩٦ ـ ١٨٧ ـ (١٣) (صـ لغيره) وعن أبي أمامةَ رضي الله عنه؛ أن رسول الله ﷺ قال: «أيّما رجلٍ قامَ إلى وَضوئه يريد الصلاةَ، ثم غسل كَفَّيْهِ؛ نَزَلَتْ كُلُّ خطيئةٍ من كَفَّيْه مع أولِ قطرةٍ، فإذا مَضْمَضَ واستنشق واستنثر؛ نزلت خطيئتُهُ من لسانِه وشفتيه مع أول قطرةٍ، فإذا غسلَ وجهه؛ نزلت كُلُّ خطيئةٍ من سَمعِه وبَصرِه مع أولِ قطرةٍ، فإذا غَسَلَ يديه إلى المِرفقَين، ورجلَيه إلى الكعبين؛ سَلِمَ من كلِّ ذنبٍ كهيئتِه يوم ولدَتْه أمُّه. ـ قال: ـ فإذا قامَ إلى الصلاةِ رفعَ اللهُ درجتَه، وإنْ قَعَدَ قَعَدَ سالماً».

رواه أحمد وغيره من طريق عبدالحميد بن بَهرام عن شَهر بن حَوْشب، وقد حسّنها الترمذي لغير هذا المتن، وهو إسناد حسن في المتابعات، لا بأس به.

٠ ـ ١٣٤ ـ (٣) (ضعيف) وفي رواية له[2] أيضاً: قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من توضأ فأسبغَ الوضوءَ، غَسَلَ يَديه ووجْهَه، ومسح على رأسه وأُذُنَيْهِ، وغسل رِجليه، ثم قام إلى صلاةٍ مفروضةٍ؛ غُفِرَ له في ذلك اليوم ما مَشَتْ إليه رِجْله، وقَبَضَتْ عليه يداه، وسَمِعَتْ إليه أُذناه، ونَظَرَتْ إليه عيناه، وحَدَّثَ به نفسَه من سوءٍ»[3]. قال: والله لقد سمعتُه من نبي الله ﷺ ما لا أُحصِيه.

(صـ لغيره) ورواه أيضاً بنحوه من طريق صحيح[4]، وزاد فيه: أن رسول الله ﷺ قال: «الوضوءُ يُكَفِّرُ ما قبله، ثم تَصيرُ الصلاةُ نافلةً».

(صـ لغيره) وفي أخرى له: قال رسول الله ﷺ: «إذا توضأ الرجلُ المسلمُ؛ خَرَجتْ ذنوبُه من سمعِه وبصرِه، ويديه ورجليه، فإن قَعَدَ قَعَدَ مغفوراً له».

وإسناد هذه حسن.

(صـ لغيره) وفي أخرى له أيضاً: «إذا توضأ المسلمُ، فغسل يَدَيْه؛ كُفِّرَ عنه ما عَمِلتْ يَداه، فإذا غَسَلَ وجهَهُ كُفِّرَ عنه ما نَظَرَتْ إليه عيناه، وإذامسحَ بِرأسِه؛ كُفِّرَ به ما سمعت أُذناه، فإذا غسل رجليه؛ كُفِّرَ عنه ما

---

(١) سقطت من الأصل وغيره، واستدركتها من «صحيح مسلم»، والظاهر أن السقط من إملاء المؤلف أو الناسخ، فإني رأيته كذلك في «مختصره» للحافظ ابن حجر! ثم ترجح عندي الأول، فإنه سيأتي كذلك في (٥ـ الصلاة/ ١٤ الترغيب في الصلاة) آخره، وهو كذلك في المخطوطة هنا.

(٢) يعني الترمذي.

(٣) هو صحيح دون قوله: «وحدث به نفسه». ومن أجل هذه الزيادة أوردته هنا مع ضعف سنده، فهي زيادة منكرة، لأن حديث النفس عفو لا يؤاخذُ به أصلاً. كما هو ثابت في أحاديث، منها ما في الباب برقم (١٦ و١٧)، وهذه الحقيقة مما جهله الثلاثة فقالوا: «حسن بشواهده»!!

(٤) لا وجه لهذا التصحيح مطلقاً، كيف وهو عنده (٥/ ٥٢١و٢٦١) من طريق شهر نفسه؟! وكذلك أقول في تحسينه للروايتين الآتيتين، فإنهما من الطريق ذاتها (٥/ ٢٥٢ و٢٥٦ و٢٦٤)! وذلك كله من اضطراب شهر في روايته لهذا الحديث.

**مَشت إليه قَدَمَاه، ثم يقومُ إلى الصلاةِ، فهي فضيلة».**

وإسناد هذه حسن أيضاً.

وفي رواية للطبراني في «الكبير»: قال أبو أمامة: لو لم أسمعه مِن رسولِ الله ﷺ إلا سبع مراتٍ ما حَدَّثْتُ به، قال: **«إذا توضأ الرجلُ كما أُمِرَ؛ ذهب الإثمُ من سمعِه وبصرِه، ويَدَيْه ورِجْلَيْه».**

وإسناده حسن أيضاً[1].

٢٩٧ ـ ١٨٨ ـ (١٤) (صـ لغيره) وعن ثعلبة بن عباد عن أبيه رضي الله عنه قال: ما أدري كم حدَّثنيه رسول الله ﷺ أزواجاً أو أفراداً قال: **«ما من عبدٍ يتوضّأ فَيُحسِنُ الوضوءَ، فيغسلُ وَجْهَهُ حتى يَسيلَ الماءُ على ذَقَنِهِ، ثم يغسل ذِراعيه حتى يَسيلَ الماءُ على مِرْفَقَيْهِ، ثم غسل رجليه حتى يَسيلَ الماءُ من كَعْبَيْهِ، ثم يقومُ فيصلي؛ إلا غُفِرَ له ما سَلَفَ من ذَنبه».**

رواه الطبراني في «الكبير» بإسناد لَيِّنٍ.

(**الذقن**) بفتح الذال المعجمة والقاف أيضاً: هو مجتمع اللَّحيَيْن من أسفلهما.

٢٩٨ ـ ١٨٩ ـ (١٥) (صحيح) وعن أبي مالك الأشعريِّ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«الطُّهور شَطْرُ الإيمان، والحمدُ لله تملأُ الميزان، وسبحان الله والحمدُ لله تملآن ـ أو تملأُ ـ ما بين السماء والأرضِ، والصلاةُ نورٌ، والصدقةُ برهانٌ، والصبرُ ضِياءٌ، والقرآنُ حُجَّةٌ لك أو عليك، كُلُّ الناس يَغدو، فبائعٌ نفسَه، فمعتقُها أو موبِقُها».**

رواه مسلم والترمذي وابن ماجه، إلا أنه قال: **«إسباغُ الوضوء شطرُ الإيمان».**

ورواه النسائي دون قوله: «كل الناس يغدو. . .» إلى آخره. قال الحافظ عبدالعظيم: «وقد أفردتُ لهذا الحديث وطرقه وحكمه وفوائده جزءاً مفرداً».

٢٩٩ ـ ١٩٠ ـ (١٦) (صحيح) وعن عقبةَ بنِ عامرٍ عن النبي ﷺ قال: **«ما مِن مسلمٍ يتوضّأُ فَيُسبغُ الوُضوءَ، ثم يقومُ في صلاتِه، فَيَعلَمُ ما يقولُ، إلا انفتَلَ وهو كيومَ وَلَدَتْهُ أمه. . .»** الحديث.

رواه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه وابن خزيمة والحاكم، واللفظ له، وقال: «صحيح الإسناد»[2].

٣٠٠ ـ ١٩١ ـ (١٧) (صحيح) وعن علي بن أبي طالب؛ أنّ رسول الله ﷺ قال: **«إسباغُ الوضوء في المكاره، وإعمالُ الأقدامِ إلى المساجِدِ، وانتظارُ الصلاةِ بعد الصلاةِ؛ يغسل الخطايا غسلاً».**

رواه أبو يعلى والبزار بإسناد صحيح، والحاكم، وقال: «صحيح على شرط مسلم».

---

(١) هذا الحديث له في «المسند» ثلاث طرق وألفاظ، بعضها حسن لذاته، وهو مختصر (٥/ ٢٥٤)، وسائرها حسن في المتابعات كما قال المؤلف. وتصحيحه لبعضها ما أظنه إلا وهماً تبعه عليه الهيثمي في «المجمع» كما حققته في الأصل، اللهم إلا أن يريد أنه صحيح لغيره، فنعم، وكذلك ما قبله. وله في هذا الحديث أوهام أخرى نبهت عليها هناك.

(٢) ويأتي لفظ الآخرين قريباً في (٥ـ الصلاة/ ١٣ـ الترغيب في ركعتين. .).

٣٠١ ـ ١٩٢ ـ (١٨) (صحيح) وعن أبي هريرة رضي الله عنه؛ أن رسول الله ﷺ قال: **«ألا أدُلُّكم على ما يَمحو الله به الخطايا، ويرفعُ به الدرجاتِ؟». قالوا: بلى يا رسول الله. قال: «إسباغُ الوضوءِ على المكارِهِ، وكثرةُ الخُطا إلى المساجدِ، وانتظارُ الصلاةِ بعد الصلاةِ، فذلكُمُ الرِّباط؛ فذلكم الرِّباط؛ فذلكم الرِّباط».**

رواه مالك ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه بمعناه[١].

٠ ـ ١٩٣ ـ (١٩) (حسن صحيح) ورواه ابن ماجه أيضاً[٢]، وابن حبان في «صحيحه» من حديث أبي سعيد الخدري؛ إلا أنهما قالا فيه: قال رسول الله ﷺ: **«ألا أدلّكم على ما يُكَفِّرُ اللهُ به الخطايا، ويزيد به في الحسناتِ، ويُكَفِّر به الذنوبَ؟». قالوا: بلى يا رسول الله! قال: «إسباغُ الوضوءِ على المكروهاتِ، وكثرةُ الخُطا إلى المساجدِ، وانتظارُ الصلاةِ بعد الصلاةِ، فذلكمُ الرباط».**

رواه ابن حبان في «صحيحه» عن شُرَحْبيل بن سعد عنه[٣].

٣٠٢ ـ ١٣٥ ـ (٤) (ضعيف جداً) ورُوِي عن علي بن أبي طالب عن النبي ﷺ قال: **«من أَسبغ الوضوءَ في البردِ الشديد؛ كان له من الأجر كِفلانِ».**

رواه الطبراني في «الأوسط».

٣٠٣ ـ ١٩٤ ـ (٢٠) (صـ لغيره) وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: **«أتاني الليلةَ رَبّي [في أحسن صورة، فـ][٤] قال: يا محمد! أتدري فِيمَ يختصم الملأ الأعلى؟ قلتُ: نعم؛ في الكفّارات والدّرجاتِ، ونَقْلِ الأقدام للجماعاتِ، وإسباغ الوضوء في السَّبَرات[٥]، وانتظارِ الصلاةِ بعد الصلاةِ، ومن حافظ عليهنَّ عاشَ بخيرٍ، وماتَ بخيرٍ، وكان من ذنوبه كيومَ ولدته أمه».**

---

(١) انظر لفظه في (٥/٩ـ المشي إلى المساجد).

(٢) قلت: وإسناده حسن، وهو عند ابن حبان من طريق أخرى كما أشار إليه المؤلف في آخر الحديث، وقد رواه الدارمي أيضاً من الطريق الأول، وكذا أحمد. ورواه الحاكم (١/ ١٩١) من طريق ثالث، وصححه على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، وهو كما قالا.

(٣) وسيأتي لفظه في (٥ـ الصلاة/ ٢٢ـ الترغيب في انتظار الصلاة).
[قلنا: نعم، سيأتي برقم (٦١٧ ـ ٤٤٧ ـ (٦)) من حديث جابر لا أبي سعيد كما يوهم هنا، وهذا يدلل على أن سقطاً وقع في الأصل (الطبعة المنيرية) (١ / ٩٧)، وهو موجود في طبعة الثلاثة، ففيها (١ / ٢١٩ / ٣٠٧) قبل رواة ابن حبان.. ما نصه: وعن جابر بن عبدالله ـ رضي الله عنهما ـ، قال: قال رسول الله ﷺ: **«ألا أدلُّكم على ما يمحو اللهُ به الخطايا ويكفّر به الذنوب؟». قالوا: بلى يا رسول الله، قال: «إسباغ الوضوء على المكروهات، وكثرة الخطا إلى المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة، فذلك الرباط».** وهو عند ابن حبان (١٠٣٩ ـ الإحسان) من طريق شرحبيل عن جابر به]. [ش].

(٤) سقطت من الأصل، فاستدركتها من «الترمذي»، وقد ذُكِرَتْ في المكان المشار إليه في الكتاب وفي غيره. وكان الأصل: «أتاني الليلة آتٍ من ربي»، ولا أصل لها عند الترمذي، ولا عند غيره ممن أخرج الحديث، وهي مفسدة للمعنى كما هو ظاهر، والعجيب أنّ هذا الخطأ تكرر في الكتاب كلما ذكر، كالمكان المذكور، وغفل عن ذلك كله المغفلون الثلاثة؟ وهذا الإتيان كان في المنام كما في حديث معاذ الصحيح.

(٥) بفتح الباء الموحدة خلافاً لضبط المؤلف كما سيأتي بيانه في (٥ـ الصلاة/ ١٦)، ولفظ الترمذي وغيره: «المكاره»، وأما لفظ «السبرات» فهو من حديث أبي عبيدة في رواية الطبراني، وهو مخرج في «الصحيحة» (٣١٦٩).

رواه الترمذي في حديث يأتي بتمامه إن شاء الله تعالى في «صلاة الجمعة»، وقال: «حديث حسن»[1].

(السَّبَرات): جمع سَبْرة، وهي شدة البرد.

**٣٠٤ ـ ١٣٦ ـ (٥) (ضعيف) وعن أُبَيّ بن كعبٍ عن النبي ﷺ قال: «من توضأ واحدةً فتلك وظيفةُ الوضوءِ التي لا بُدَّ منها، ومن توضأ اثنتين فله كِفلانِ مِنَ الأجر، ومن توضأ ثلاثاً فذلك وضوئي، ووضوءُ الأنبياءِ قَبلي».**

رواه الإمام أحمد[2] وابن ماجه، وفي إسنادهما زيد العَمّي، وقد وثق، وبقية رواة أحمد رواة «الصحيح».

**٠ ـ ١٣٧ ـ (٦) (ضـ جداً) ورواه ابن ماجه أطول منه من حديث ابن عمر بإسناد ضعيف.**

**٣٠٥ ـ ١٩٥ ـ (٢١) (صحيح) وعن عثمانَ بنِ عفانَ رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «من أتمَّ الوضوءَ كما أمرَهُ اللهُ؛ فالصلواتُ المكتوباتُ كفّاراتٌ لما بينهنّ».**

رواه النسائي وابن ماجه بإسناد صحيح[3].

**٣٠٦ ـ ١٩٦ ـ (٢٢) (حسن صحيح) وعن أبي أيوب قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «من توضّأ كما أُمِرَ، وصلى كما أُمِرَ؛ غُفِرَ له ما قدَّم من عمل».**

رواه النَّسائي[4] وابن ماجه وابن حبان في «صحيحه»؛ إلا أنّه قال: «**غُفِرَ له ما تقدَّمَ من ذنبه**».

## ٨ ـ (الترغيب في المحافظة على الوضوء وتجديده)

**٣٠٧ ـ ١٩٧ ـ (١) (صـ لغيره) عن ثَوبانَ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «استقيموا ولَنْ تُحصُوا، واعلَموا أنّ خيرَ أعمالِكم الصلاةُ، ولَنْ يحافظَ على الوضوءِ إلا مُؤمنٌ».**

رواه ابن ماجه بإسناد صحيح، والحاكم، وقال: «صحيح على شرطهما، ولا علة له سوى وهم أبي بلال الأشعري»[5].

وزواه ابن حبان في «صحيحه» من غير طريق أبي بلال، وقال في أوله: «**سَدِّدُوا وقاربوا، واعلموا أنّ خيرَ أعمالِكم الصلاة. . .**» الحديث.

---

(١) قلت: وهو كما قال، أو أعلى، فإن هذا القدر منه له شاهدان من حديث أبي رافع وطارق بن شهاب في «المجمع» (٢٣٧). والحديث يأتي في (٥ـ الصلاة/١٦ـ الترغيب في صلاة الجماعة. . .)، وهو مخرج في «ظلال الجنة» (١/١٦٩ـ١٧٠).

(٢) قلت: عزوه لأحمد عن أبيّ خطأ؛ لأنه في «المسند» (٢/ ٩٨) من حديث ابن عمر، ولذلك لم يورده في «المجمع» عنه، لأنه عند ابن ماجه (٤٢٠)، ولا عن أبيّ؛ لأنه ليس عند أحمد.

(٣) قلت: ومسلم أيضاً كما تقدم (٧ـ باب).

(٤) قلت: ورواه الدارميّ أيضاً وأحمد. وإسنادهم حسن إن شاء الله تعالى.

(٥) قلت: بل له علة أخرى، وهي الانقطاع بين سالم ابن أبي الجعد وثوبان؛ كما بيّنته في الأصل، ولكن الحديث صحيح، فإن له طرقاً أخرى موصولة، عند الدارميّ وأحمد والطبراني وابن حِبّان أيضاً، وله بعض الشواهد كما ذكره المؤلف بعدُ.

• ـ ١٩٨ ـ (٢) (صـ لغيره) ورواه ابن ماجه أيضاً من حديث ليث ـ هو ابن أبي سُليم ـ عن مجاهد عن عبدالله بن عمرو.

• ـ ١٩٩ ـ (٣) (صـ لغيره) ومن حديث أبي حفص الدمشقي ـ وهو مجهول ـ عن أبي أُمامة يرفعه.

٣٠٨ ـ ١٣٨ ـ (١) (ضعيف) وعن ربيعةَ الجُرَشِي؛ أن رسول الله ﷺ قال: **«استقيموا، وَنِعِمّا إن استقَمتم، وحافظوا على الوضوءِ، فإنّ خيرَ أعمالِكم الصلاةُ[(١)]، وتَحَفَّظوا من الأرض، فإنها أُمُّكم؛ وإنه ليس أحدٌ عاملٌ عليها خيراً أو شراً إلا وهي مخبرةٌ به»**.

رواه الطبراني في «الكبير» من رواية ابن لهيعة. (قال المملي) الحافظ عبدالعظيم: «وربيعة الجُرَشي مختلف في صحبته، وروى عن عائشة وسعد وغيرهما، قتل يوم (مرج راهط)[(٢)]».

٣٠٩ ـ ٢٠٠ ـ (٤) (حسن صحيح) وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«لولا أنْ أشُقَّ على أمتي لأمرتُهم عند كل صلاة بوضُوء، ومع كلِّ وضوءٍ سواكٍ»**.

رواه أحمد بإسناد حسن.

٣١٠ ـ ٢٠١ ـ (٥) (صحيح) وعن عبدالله بن بريدة عن أبيه رضي الله عنهما قال: **أصبحَ رسولُ الله ﷺ يوماً فدعا بلالاً، فقال: «يا بلال! بِمَ سبقتني إلى الجنّة؟ إنني دخلتُ البارحةَ الجنّةَ فسمعت خَشخَشَتكَ[(٣)] أمامي؟». فقال بلالٌ: يا رسول الله! ما أذَّنتُ قَطُّ إلا صلّيتُ ركعتين، ولا أصابني حَدَثٌ قط إلا توضّأت عنده. فقال رسول الله ﷺ: «بهذا»**.

رواه ابن خزيمة في «صحيحه»[(٤)].

٣١١ ـ ١٣٩ ـ (٢) (ضعيف) ورُوي عن ابن عمر قال: كان رسول الله ﷺ يقول: **«من توضأ على طُهرٍ كُتِبَ له عشرُ حسناتٍ»**.

رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه.

• ـ ١٤٠ ـ (٣) (لا أصل له) (قال الحافظ): **«وأما الحديث الذي يُروى عن النبي ﷺ؛ أنه قال: «الوضوء على الوضوء نورٌ على نور». فلا يحضرني له أصل من حديث النبي ﷺ، ولعله من كلام بعض**

---

(١) قلت: إلى هنا الحديث صحيح، تراه في أول الباب هنا.. وهو في «المعجم» (٥/ ٦١/ ٤٥٩٦).

(٢) موضع بنواحي دمشق، قرب قرية (الكسوة) الحالية، كانت فيه معركة شديدة بين مروان بن الحكم والضحاك بين قيس، انتهت بقتل الضحاك وجمع غفير من جنده.

(٣) (الخشخشة): حركة لها صوت كصوت السلاح، أي: صوت مشيتك.

(٤) أوهم أنه لم يروه من هو أعلى طبقة من ابن خزيمة وأشهر، وليس كذلك، فقد أخرجه الترمذي في «المناقب»، وأحمد في «المسند» (٥/ ٣٦٠) بسند صحيح على شرط مسلم، وصححه الحاكم والذهبي على شرطهما! وفي رواية لأحمد بلفظ: «إلا توضّأت وصليت ركعتين»، وسنده صحيح أيضاً. ولم أره بهذا اللفظ في «صحيح ابن خزيمة» المطبوع، فلعله أخرجه في أصله الذي سماه فيه بـ «المسند»، وإنما هو فيه بلفظ «أذنبت»، من: (الذنب)! وهكذا ذكره المؤلف أيضاً فيما يأتي (٦ـ النوافل/ ١٨ـ الترغيب في صلاة التوبة)، وهو خطأ، والصواب بلفظ: «أذَّنت» كما هنا.

السلف. والله أعلم[1].

### ٩- (الترهيب من ترك التسمية على الوضوء عامداً)

٣١٢ - ٢٠٢ - (١) (حـ لغيره) قال الإمام أبو بكر بن أبي شيبة رحمه الله: ثبت لنا أن النبي ﷺ قال: «لا وضوءَ لمن لمْ يُسَمِّ اللهَ». كذا قال[2].

٣١٣ - ٢٠٣ (٢) (حـ لغيره) وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «لا صلاةَ لِمَنْ لا وُضوءَ له، ولا وُضوءَ لِمَنْ لم يَذكُرِ اسمَ اللهِ عليهِ».

رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والطبراني والحاكم، وقال: «صحيح الإسناد». قال الحافظ عبدالعظيم: «وليس كما قال، فإنهم رووه عن يعقوب بن سَلَمَة الليثي عن أبيه عن أبي هريرة. وقد قال البخاري وغيره: «لا يعرف لسلمة سماع من أبي هريرة، ولا ليعقوب سماع من أبيه» انتهى. وأبو سلمة أيضاً لا يعرف، ما روى عنه غير ابنه يعقوب، فأين شروط الصحة[3]؟!

٣١٤ - ٢٠٤ - (٣) (حسن) وعن رباح بن عبدالرحمن بن أبي سفيان بن حُوَيْطِب عن جَدته عن أبيها قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «لا وضوءَ لِمَنْ لَمْ يَذكرِ اسمَ الله عليه».

رواه الترمذي - واللفظ له - وابن ماجه والبيهقي، وقال الترمذي: «قال محمد بن إسماعيل - يعني البخاري -: «أحسن شيء في هذا الباب حديث رباح بن عبدالرحمن عن جدته عن أبيها». قال الترمذي: وأبوها: سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل». قال الحافظ: «وفي الباب أحاديث كثيرة لا يسلم شيء منها عن مقال، وقد ذهب الحسن وإسحاق ابن راهويه وأهل الظاهر إلى وجوب التسمية في الوضوء، حتى إنه إذا تعمد تركها أعاد الوضوء، وهو رواية عن الإمام أحمد، ولا شك أنّ الأحاديث التي وردت فيها، - وإنْ كان لا يسلم شيء منها عن مقال - فإنها تتعاضد بكثرة طرقها، وتكتسب قوة. والله أعلم».

### ١٠- (الترغيب في السواك وما جاء في فضله)

٣١٥ - ٢٠٥ - (١) (صحيح) عن أبي هريرة رضي الله عنه؛ أنّ رسول الله ﷺ قال: «لولا أَنْ أَشُقَّ على أُمتي لأمرتُهم بالسِّواك مع كلِّ صلاةٍ».

رواه البخاري - واللفظ له - ومسلم؛ إلا أنّه قال: «عند كل صلاة».

---

(١) قلت: لقد تتابع العلماء على الجزم بأنه حديث لا أصل له، منهم العراقي في تخريج «الإحياء» (١/ ١٣٥) وكل من جاء بعده؛ إلا الحافظ فقال في «الفتح» (١/ ٢٣٤): «وهو حديث ضعيف»، زاد السخاوي عنه: «رواه رزين في مسنده»!

(٢) يشير المؤلف رحمه الله بهذا إلى عدم تسليمه بقول ابن أبي شيبة المذكور، ولا وجه لذلك عندي، فإن الثبوت قد يكون بمجموع طرق الحديث، وهو كذلك هنا، كما أشار إلى ذلك المؤلف نفسه عقب الحديث، فتنبّه.

(٣) قلت: لقد أصاب المؤلف في هذا النقد، وقد تبعه الذهبي في «تلخيص المستدرك» وابن الصلاح والنووي والعسقلاني، إلا أن هذا الأخير قال بعد أن ساق الأحاديث المروية في الباب: «والظاهر أن مجموع الأحاديث يحدث فيها قوة تدل على أن له أصلاً». وهذا موافق لكلام المؤلف في آخر الحديث الآتي، وهو الحق، وحسنه ابن الصلاح وابن كثير. انظر: «الإرواء» (١/ ١٢٢).

(حسن صحيح) والنَّسائي وابن ماجه وابن حِبّان في «صحيحه»، إلا أنه قال: «مع الوضوء عند كل صلاة».

(صحيح) ورواه أحمد وابن خُزيمة في «صحيحه» وعندهما: «لأمرتُهم بالسِّواك مع كلِّ وضوءٍ».

٣١٦ ـ ٢٠٦ ـ (٢) (حسن صحيح) وعن عليّ بن أبي طالبٍ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لولا أن أشُقَّ على أُمّتي لأمرتُهم بالسواكِ مع كل وضُوء».

رواه الطبراني في «الأوسط» بإسناد حسن.

٣١٧ ـ ٢٠٧ ـ (٣) (حسن) وعن زينبَ بنتِ جحْشٍ رضي الله عنها قالت: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «لولا أنْ أشقَّ على أمّتي لأمرتُهم بالسِّواكِ عند كلِّ صلاةٍ كما يتوضَّؤون».

رواه أحمد بإسناد جيّد.

• ـ ٢٠٨ ـ (٤) (صـ لغيره) ورواه البزّار والطبراني في «الكبير» من حديث العباس بن عبدالمطلب، ولفظه: «لولا أنْ أشقَّ على أُمّتي لَفَرضْتُ عليهم السواك عند كل صلاة، كما فرضْتُ عليهم الوُضوء».

• ـ ١٤١ ـ (١) (ضعيف) ورواه [يعني حديث زينب] أبو يعلى بنحوه، وزاد فيه: «وقالت عائشة: «ما زال النبي ﷺ يذكر السواكَ حتى خَشيتُ أن يَنْزِلَ فيه قرآنٌ».

٣١٨ ـ ٢٠٩ ـ (٥) (صحيح) وعن عائشة رضي الله عنها؛ أنَّ النبي ﷺ قال: «السِّواك مَطْهَرةٌ للفَم، مَرْضاةٌ للربِّ».

رواه النَّسائي، وابن خزيمة وابن حبان في «صحيحيهما»، ورواه البخاري معلقاً مجزوماً، وتعليقاته المجزومة صحيحة[1].

٣١٩ ـ ١٤٢ ـ (٢) (ضعيف) وعن أبي أيوبَ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أربعٌ مِن سُنَنِ المرسلين: الخِتان[2]، والتعطُّرُ، والسواكُ، والنكاحُ».

رواه الترمذي وقال: «حديث حسن غريب»[3].

٣٢٠ ـ ٢١٠ ـ (٦) (صحيح) وعن ابن عمرَ عن النبي ﷺ قال: «عليكم بالسواك؛ فإنه مَطْيَبَةٌ لِلْفَمِ، مَرْضاةٌ للرّب تبارك وتعالى».

---

(١) ليس هذا على الإطلاق، كما بيّنه الحافظ ابن حجر في «مقدمة الفتح» (ص ١٤)، فراجعْه فإنّه هامّ، أقول هذا مع اعتقادي بأنّ هذا صحيح الإسناد، كما كنت بيّنته في «المشكاة» (٣٨١)، و «الإرواء» (٦٦). ثم إن في الأصل هنا ما نصه: «ورواه الطبراني في «الأوسط» و «الكبير» من حديث ابن عباس، وزاد فيه «ومجلاةٌ للبصر». ولما كان إسنادها ضعيفاً جداً فقد حذفته على ما نصصت عليه في المقدمة، وهو مخرج في «الضعيفة» (٥٢٧٩).

(٢) (الختان): موضع القطع من ذكر الغلام، وفرج الجارية. ذكره في «النهاية» تفسيراً لقوله ﷺ: «إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل». ويطلق على الفعل الذي هو القطع المخصوص، وهو المراد به هنا.

(٣) وفيه نظر من وجوه، أصحها أن فيه من لا يعرف. انظر: «الإرواء» (رقم ٣٣)، و «الضعيفة» (٤٥٢٣).

رواه أحمد من رواية ابن لهيعة[١].

٣٢١ ـ ٢١١ ـ (٧) (صحيح) وعن شُريح بن هانىء قال: **قلتُ لعائشةَ رضي الله عنها: بأيِّ شيء كان يبدأ النبي ﷺ إذا دَخل بيْته؟ قالت: بالسواك.**

رواه مسلم وغيره.

٣٢٢ ـ ١٤٣ ـ (٣) (ضعيف) وعن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه قال: **ما كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يخرجُ من بيتِهِ لشيءٍ من الصلاةِ حتى يستاكَ.**

رواه الطبراني بإسناد لا بأس به[٢].

٣٢٣ ـ ٢١٢ ـ (٨) (صـ لغيره) وعن ابن عباسٍ رضي الله عنهما قال: **كان رسولُ الله ﷺ يصلِّي بالليل ركعتين ركعتين، ثم ينصرفُ فيستاك.**

رواه ابن ماجه والنسائي[٣]. ورواته ثقات.

٣٢٤ ـ ١٤٤ ـ (٤) (ضعيف) وعن أبي أمامة رضي الله عنه؛ أن رسول اللهﷺ قال: **«تسوَّكوا فإن السواكَ مَطهرةٌ للفم، مرضاةٌ للرب، ما جاءني جبريلُ إلا أوصاني بالسواكِ، حتى لقد خَشيتُ أن يُفرضَ عليَّ وعلى أُمَّتي، ولولا أني أخاف أن أشُقَّ على أُمّتي لفرضته عليهم، وإني لأستاك حتى خشيتُ أن أُحْفِيَ مقادِمَ فَمي».**

رواه ابن ماجه من طريق علي بن يزيد عن القاسم عنه.

٣٢٥ ـ ٢١٣ ـ (٩) (حـ لغيره) وعن ابن عباسٍ رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: **«لقد أُمِرتُ بالسواكِ حتى ظَنَنْتُ أنه يَنْزل عليَّ فيه قرآنٌ أو وَحيٌ».**

رواه أبو يعلى وأحمد[٤] ولفظه: قال: **«لقد أُمِرتُ بالسواكِ حتى خَشيتُ أن يُوحى إليَّ فيه شيء».**

ورواته ثقات.

٣٢٦ ـ ١٤٥ ـ (٥) (منكر) وعن واثلةَ بن الأسقع رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«أُمِرتُ بالسواكِ حتى خَشِيتُ أن يُكتَبَ عليَّ».**

---

(١) قلت: لكنه عنده من رواية قتيبة بن سعيد عنه، وهي صحيحة، وله شاهد بإسناد جيّد خرّجته في «الصحيحة» برقم (٢٥١٧).

(٢) قلت: كيف لا وهو في «كبير الطبراني» (٥/ ٢٩٣/ ٥٢٦١) من طريق أبي أيوب عن صالح بن أبي صالح عن زيد بن خالد، وصالح هذاهو مولى التوأمة، كان اختلط، وأبو أيوب هو عبدالله بن علي الإفريقي؛ ليَّنه أبو زرعة.

(٣) لم أجده عند النسائي، ولم يعزه النابلسي في «ذخائر المواريث» إلا لابن ماجه، كذلك صنع الحافظ في «الفتح»، وقال: «وإسناده صحيح، لكنه مختصر من حديث طويل، وأورده أبو داود، وبين فيه أنه تخلل بين الانصراف والسواك نوم، وأصل الحديث في مسلم مبيّناً أيضاً». وهو كما قال، إلا أن قوله: «إسناده صحيح» ليس بصحيح، فإن فيه سفيان بن وكيع، وهو متكلَّم فيه، بل اتّهمه أبو زرعة بالكذب، لكن قد أخرجه الحاكم (١/ ١٤٥) من غير طريقه، وصححه على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، فبه صح الإسناد، لكن المتن مختصر، وحديث أبي داود المبيَّن مخرج في «صحيح أبي داود» (رقم ٥٢). ثم طبع كتاب «السُّنن الكبرى» للنسائي، فإذا الحديث فيه أيضاً (١/ ٤٢٤) مختصراً كرواية الحاكم، وأخرى كرواية أبي داود.

(٤) هذا يُشعِر أن اللفظ الأول لم يروه أحمد، وليس كذلك، فقد أخرجه (١/ ٣٣٧) بهذا اللفظ، و (١/ ٣٧٥) باللفظ الآخر، وسنده حسن لغيره، فإن له شاهداً من حديث واثلة، مذكوراً في الأصل. وهو في «الصحيحة» تحت رقم (١٥٥٦) كشاهد.

رواه أحمد والطبراني، وفيه ليث بن أبي سُلَيم[١].

٣٢٧ ـ ١٤٦ ـ (٦) (منكر) وعن أمّ سَلمة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: **«مازال جبريلُ يُوصيني بالسواكِ حتى خِفتُ على أضراسي»**.

رواه الطبراني بإسناد ليِّن.

٣٢٨ ـ ١٤٧ ـ (٧) (ضعيف) وعن عائشةَ رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: **«لزمتُ السواكَ حتى خشيتُ أن يُدرِدَ فِيّ»**.

رواه الطبراني في «الأوسط»، ورواته رواة «الصحيح»[٢].

٠ ـ ٢١٤ ـ (١٠) (حـ لغيره) ورواه البزّار من حديث أنس، ولفظه: قال رسول الله ﷺ: **«لقد أُمِرْتُ بالسواك حتى خشيتُ أن أَدْرَدَ»**.

(الدَّرَد): سقوط الأسنان.

٣٢٩ ـ ٢١٥ ـ (١١) (حسن صحيح) وعن علي رضي الله عنه أنه أمرَ بالسواك وقال: قال رسول الله ﷺ: **«إن العبدَ إذا تَسَوَّكَ ثم قامَ يُصلي، قام المَلَكُ خَلفه، فَيَستَمعُ لقراءتِه، فيدنو منه ـ أو كلمة نحوها ـ حتى يضعَ فاه على فيه، فما يخرجُ من فيه شيءٌ من القرآنِ إلا صارَ في جوفِ المَلَكِ، فَطَهِّروا أفواهكم للقرآن»**.

رواه البزار بإسناد جيد لا بأس به، وروى ابن ماجه بعضه موقوفاً، ولعله أشبه[٣].

٣٣٠ ـ ١٤٨ ـ (٨) (ضعيف) وعن عائشةَ زوج النبي ﷺ عن النبي ﷺ قال: **«فَضلُ الصلاةِ بالسواك على الصلاة بغيرِ سواكٍ سبعون ضِعفاً»**.

رواه أحمد والبزار وأبو يعلى، وابن خزيمة في «صحيحه» وقال: «في القلب من هذا الخبر شيء، فإني أخاف أن يكون محمد بن إسحاق لم يسمعه من ابن شهاب». ورواه الحاكم وقال: «صحيح على شرط مسلم». كذا قال، ومحمد بن إسحاق إنما أخرج له مسلم في المتابعات[٤].

٣٣١ ـ ١٤٩ ـ (٩) (ضعيف) وعن ابن عباس رضي الله عنهما؛ أن رسول الله ﷺ قال: **«لأن أُصليَ ركعَتين بسواكٍ؛ أحبُّ إليَّ من أن أصلي سبعين ركعةً بغيرِ سواكٍ»**.

رواه أبو نعيم في «كتاب السواك» بإسناد جيد[٥].

---

(١) قلت: وبه أعله الهيثمي، لكنه قال: «ثقة مدلس وقد عنعنه»! وهذا من أوهامه التي كررها، فلم يرمه أحد بالتدليس، وإنما بالاختلاط، ونقله عنه الجهلة وأقروه، ومع ذلك حسنوه!!

(٢) قلت: هو كما قال، لكنه منقطع بين (عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب) وعائشة رضي الله تعالى عنها، وهو مخرج في «الضعيفة» برقم (٦٧١٣).

(٣) قلت: كلا؛ فإنّ في إسناد ابن ماجه انقطاعاً ومتروكاً. انظر: «الصحيحة» (١٢١٣).

(٤) قلت: وهذا حق ـ وكثيراً ما يغفل عنه الحاكم ويتابعه عليه الذهبي كهذا الحديث ـ، لكنه إعلال قاصر؛ لأن العلة إنما هي العنعنة فإنه كان يدلس، وقد أشار إليه ابن خزيمة، ومع ذلك حسنه الجهلة! وهو مخرج في «الضعيفة» (١٥٠٣).

(٥) كذا قال. وخالفه الحافظ في «التلخيص» فقال: «وأسانيده كلها معلولة». والحافظ أقعد بهذا العلم، وأعرف بعلله من =

٣٣٢ ـ ١٥٠ ـ (١٠) (ضعيف) وعن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ركعتان بالسواكِ أفضلُ من سبعين ركعةٍ بغيرِ سواكٍ».

رواه أبو نعيم أيضاً بإسناد حسن[١].

**١١ ـ (الترغيب في تخليل الأصابع[٢]؛ والترهيب من تركه وترك الإسباغ إذا أخلّ بشيء من القدر الواجب)**

٣٣٣ ـ ١٥١ ـ (١) (ضعيف عدا ما بين المعقوفتين فهو ٢١٦ ـ ١ ـ (حـ لغيره)) عن أبي أيوب ـ يعني الأنصاريَّ ـ رضي الله عنه قال: خرج علينا رسول الله ﷺ فقال: «[حبَّذا المُتَخلِّلُون من أُمّتي]». قالوا: وما المُتَخَلِّلُون يا رسول الله؟ قال: «المتخللون في الوُضوء، والمتخللون من الطعام، أما تخليلُ الوضوء؛ فالمضمضةُ والاستنشاقُ، وبين الأصابع، وأما تخليل الطعام؛ فَمِنَ الطعامِ، إنه ليس شيءٌ أشدَّ على المَلَكَيْن من أن يَرَيَا بين أسنان صاحبهما طعاماً وهو قائم يصلي». رواه الطبراني في «الكبير».

(ضعيف) ورواه أيضاً هو والإمام أحمد؛ كلاهما مختصراً عن أبي أيوب و [عن] عطاء[٣]، قالا: قال رسول الله ﷺ: «[حبّذا المتخللون من أُمّتي]، في الوضوء والطعام».

٠ ـ ١٥٢ ـ (٢) (ضعيف) ٠ ـ ٢١٧ ـ (٢) (حـ لغيره)[٤] رواه في «الأوسط» من حديث أنس[٥].

ومدار طرقه كلها على واصل بن عبدالرحمن الرقاشي[٦]، وقد وثقه شعبة وغيره[٧].

---

= المؤلف رحمهما الله تعالى، فالقول قوله عند التعارض عندي، حين لا يتيسر لنا الوقوف على الأسانيد المختلف فيها، كما هو الشأن هنا.

(١) انظر الحاشية السابقة.

(٢) قال في «النهاية»: (التخليل): استعمال الخلال لإخراج ما بين الأسنان من الطعام، و (التخلل) أيضاً و (التخليل): تفريق شعر اللحية وأصابع اليدين والرجلين في الوضوء، وأصله من إدخال الشيء في خلال الشيء، وهو وسطه.

(٣) كذا الأصل، وكذا في مصورة المخطوطة التي عندي، وليس عند الطبراني (٤/ ٢١٢/ ٤٠٦٢) ذكر لعطاء، والزيادة من «المسند» (٥/ ٤١٦).

(٤) كذا هو في الموطنين: «الصحيح» و «الضعيف»، وحقّه أن يكون في الموطن الثاني فحسب، يظهر ذلك من الهوامش الثلاثة الآتية، فانظرها. [ش].

(٥) قلت: وليس عنده: «في الوضوء والطعام»، ولذلك أوردته في «الصحيح» هنا بدون هذه الزيادة. ثم إنه ليس في طريقه ولا في طريق حديث أبي أيوب واصل بن عبدالرحمن الرقاشي كما يأتي من المؤلف، وإنما هو في طريق أبي أيوب واصل بن السائب الرقاشي، وأما حديث أنس فهو من طريق أخرى خرجتها في «الصحيحة» (٢٥٦٧). [من التعليق على «الضعيف»].

(٦) قلت: هذا خطأ، والصواب: «واصل بن السائب الرقاشي»، وهو ضعيف اتفاقاً، وقد سرق هذا التصويب المعلقون الثلاثة فنسبوه لأنفسهم! انظر التعليق على هذه الجملة في «صحيح الترغيب» هنا، فقد أوردت فيه الشطر الأول منه. [من التعليق على «الضعيف»].

(٧) قلت: واصل بن عبدالرحمن الرقاشي ليس له ذكر في هذا الحديث مطلقاً، وإنما هو واصل بن السائب الرقاشي، وهو ضعيف اتفاقاً، ثم إن حديث أنس نظيف منه، بل هو شاهد له جيد، وهو قاصر على الطرف الأول المذكور أعلاه، دون تمامه المشار إليه بالنقط . . . فهو من حصة الكتاب الآخر، لخلوه من شاهد معتبر، فراجعه هناك إن شئت، وهو مخرج في «الإرواء» (٧ / ٣٤ ـ ٣٦). وقد سرق الاستدراك المذكور المعلقون الثلاثة وعَزَوْهُ لأنفسهم، وقالوا: «قلنا: إنما هو واصل ابن السائب الرقاشي . .»!

٣٣٤ ـ ١٥٣ ـ (٣) (ضعيف جداً) وعن عبدالله ـ يعني ابن مسعود ـ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**تخلَّلوا؛ فإنه نظافةٌ، والنظافةُ تدعو إلى الإيمان، والإيمان مع صاحبِه في الجنةِ**».

رواه الطبراني في «الأوسط» هكذا مرفوعاً، ووقّفه في «الكبير» على ابن مسعود بإسناد حسن، وهو الأشبه.

٣٣٥ ـ ١٥٤ ـ (٤) (ضعيف جداً) ورُوي عن واثلةَ رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**من لم يُخَلِّلْ أصابعه بالماء، خلَّلَها الله بالنار يوم القيامة**».

رواه الطبراني في «الكبير».

٣٣٦ ـ ٢١٨ ـ (٣) (حسن صحيح) وعن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لتَنْتَهِكُنَّ[(١)] الأصابعَ بالطَّهورِ، أو لتَنْهَكنّها[(٢)] النارُ**».

(صـ موقوف) رواه الطبراني في «الأوسط» مرفوعاً، ووقفه في «الكبير» على ابن مسعود بإسناد حسن. والله أعلم.

(صـ لغيره موقوف) وفي رواية له في «الكبير» موقوفة قال: «**خللوا الأصابعَ الخمسَ؛ لا يحشوها الله ناراً**».

قوله: (لتنهكنّها) أي: لتبالغنّ في غسلها، أو لتبالغنّ النار في إحراقها. و(النَّهكَ): المبالغة في كل شيء.

٣٣٧ ـ ٢١٩ ـ (٤) (صحيح) وعن أبي هريرة رضي الله عنه: **أنّ النبي ﷺ رأى رجلاً لم يغسل عَقِبَيْهِ، فقال: «ويلٌ للأعقابِ من النارِ»**.

وفي رواية: **أنّ أبا هريرة رأى قوماً يتوضّؤون من المِطهرة، فقال: أسبغوا الوضوء، فإنّي سمعت أبا القاسم ﷺ قال: «ويل للأعقابِ من النارِ»، أو «ويلٌ للعراقيب من النار»**[(٣)].

رواه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه مختصراً.

وروى الترمذي عنه: «**ويلٌ للأعقابِ من النّارِ**». ثم قال:

---

(١) الأصل: (لتَنْتَهِكُنّ)، وأيضاً (لَتَنْتَهِكَنَّها)، وهو تصحيف كما حققه الشيخ الناجي في «عجالة الإملاء»، وعلى الصواب وقع في «مجمع البحرين» تحقيق عبدالقدوس نذير، ونسخة (ب) من مخطوطة «الترغيب» كما في هامش الطبعة الجديدة منه تعليق الثلاثة، ولكنهم لجهلهم أثبتوا التصحيف! والتفصيل في «الصحيحة» (٣٤٨٩). وانظر التعليق الآتي (١٢ـ الجهاد/ ١٤ـ باب/ ٢٦ـ حديث).

(٢) انظر الحاشية السابقة.

(٣) قلت: هذا الشك ليس في الرواية، وإنما هو من المؤلف رحمه الله، والحقيقة أنّ الرواية الأولى لمسلم دون الآخرين، وعنده الأخرى أيضاً، قال في آخرها: «ويل للعراقيب من النار». وكذا رواه البخاري، لكن بلفظ: «ويل للأعقاب من النار». والمصنف جمع بين لفظي البخاري ومسلم، وليس بجيّد، وكثيراً ما يصنع المؤلف مثل هذا كما نبه عليه الشيخ الناجي (٤٢).

٠ ـ ٢٢٠ ـ (٥) (صحيح) وقد رُوي عن النبي ﷺ أنه قال: «**ويلٌ للأعقابِ وبطونِ الأقدامِ من النارِ**».

قال الحافظ: «وهذا الحديث الذي أشار إليه الترمذي رواه الطبراني في «الكبير»، وابن خزيمة في «صحيحه» من حديث عبدالله بن الحارث بن جزء الزُّبَيْدي مرفوعاً، ورواه أحمد موقوفاً عليه(١)».

٣٣٨ ـ ١٥٥ ـ (٥) (ضعيف) وعن أبي الهيثم قال: **رآني رسول الله ﷺ أتوضأ، فقال: «بَطنَ القَدَمِ يا أبا الهيثم!»**.

رواه الطبراني في «الكبير»، وفيه ابن لهيعة.

٣٣٩ ـ ٢٢١ ـ (٦) (صحيح) وعن عبدالله بن عمرو: **أن رسول الله ﷺ رأى قوماً وأعقابُهم تَلُوحُ، فقال: «ويل للأعقاب من النار، أسبغوا الوضوء»**

رواه مسلم وأبو داود ـ واللفظ له ـ والنسائي وابن ماجه، ورواه البخاري بنحوه.

٣٤٠ ـ ٢٢٢ ـ (٧) (حسن) وعن أبي روح الكُلاعي قال: **صلّى بنا نبيُّ اللهِ ﷺ صلاةً فقرأ فيها بسورةِ (الروم)، فلُبِّس عليه بعضُها، فقال: «إنما لَبَّس علينا الشيطانُ القراءةَ من أجلِ أقوامٍ يأتون الصلاةَ بغيرِ وضوءٍ، فإذا أتيتم الصلاةَ، فأحسنوا الوضوءَ»**.

وفي رواية: **فتردَّدَ في آيةٍ، فلما انصرفَ قال: «إنه لُبِّسَ علينا القرآنُ؛ أنّ أقواماً منكم يصلُّون معنا لا يُحسنون الوضوءَ، فمن شهد الصلاةَ معنا فليُحْسِنِ الوضوءَ»**.

رواه أحمد هكذا، ورجال الروايتين محتجٌّ بهم في الصحيح(٢).

ورواه النَّسائي عن أبي رَوْح عن رجل.

٣٤١ ـ ٢٢٣ ـ (٨) (صحيح) وعن رفاعة بن رافع؛ أنّه كان جالساً عند النبي ﷺ فقال: «**إنّها لا تتمُّ صلاةٌ لأحدٍ حتى يُسبغَ الوضوءَ كما أمرَ اللهُ، يَغسِلُ وجهَهُ ويَدَيهِ إلى المِرفقين، ويمسح برأسِه ورجليه إلى الكعبين**».

رواه ابن ماجه بإسناد جيد(٣).

## ١٢ـ (الترغيب في كلماتٍ يقولهن بعد الوضوء)

٣٤٢ ـ ٢٢٤ ـ (١) (صحيح) عن(٤) عُمَرَ بنِ الخطاب رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**ما منكم من أحدٍ**

---

(١) قلت: ومرفوعاً أيضاً (٤/ ١٩١)، وإسناد ابن خزيمة (١٦٣) صحيح.

(٢) قلت: أبو رَوْح هذا ـ واسمه شبيب ـ ليس صحابياً، ولا من رجال «الصحيح»، وهو ثقة عند ابن حِبّان والحافظ، والصحابي إنما هو «الرجل» في رواية النَّسائي، رواه عنه أبو روح، وهو الصواب، كما قال الحافظ، وكنت ـ قديماً ـ توقفت عن تقوية الحديث لجهالة في أحد رواته، ثم ترجح عندي أنه ثقة لتوثيق ابن حبان وابن حجر إياه؛ ورواية جمع عنه، والتفصيل في الأصل.

(٣) هذا يوهم أنه لم يروه من الستة سوى ابن ماجه، وليس كذلك، فقد أخرجه أبو داود والنسائي والدارمي، وإسنادهم صحيح على شرط البخاري، وصححه الحاكم (١/ ٢٤١) على شرط الشيخين! ووافقه الذهبي! وهؤلاء أخرجوه في حديث المسيء صلاته، وسيأتي في (٥ـ الصلاة/ ٣٤ـ باب/ ١٥ـ حديث).

(٤) في الأصل ومطبوعة عمارة: «روي عن»! وهو خطأ من بعض النساخ في ظني، فإن صيغة «رُوي» موضوعة في اصطلاح المحدثين للحديث الضعيف. وعلى ذلك جرى المؤلف كما نص عليه في المقدمة، وهذا صحيح الإسناد، وحسبك أنه رواه=

**يتوضأ، فَيُبلِغُ أو فَيسبِغُ الوضوء، ثم يقولُ: (أشهدُ أنْ لا إله إلا الله وحدَه لا شريك له، وأشهد أنّ محمداً عبدُه ورسوله)؛ إلاَّ فُتِحَتْ له أبوابُ الجنةِ الثمانيةِ، يدخل من أيِّها شاء».**

رواه مسلم.

(حسن) وأبو داود وابن ماجه، وقالا: «**فيحسن الوضوء**»[1].

(حسن) ورواه الترمذي كأبي داود، وزاد: «**اللهم اجْعَلْني من التَّوابين، واجْعَلني من المتطهرين**» **الحديث**، وتُكُلّم فيه[2].

٣٤٣ - ٢٢٥ - (٢) (صحيح) وعن أبي سعيدٍ الخدريّ رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«من قرأ سورةَ (الكهف) كانت له نوراً إلى يومِ القيامةِ، مِن مقامِه إلى مكة، ومن قرأ عشرَ آياتٍ من آخرها[3] ثم خرج الدجال؛ لم يَضُرَّه، ومن توضأ فقال: (سبحانك اللهم وبحمدِك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك)، كُتِبَ له في رَقٍّ، ثم جُعِلَ في طابعٍ، فلم يُكسَر إلى يومِ القيامةِ».**

رواه الطبراني في «الأوسط»، ورواته رواة «الصحيح»، واللفظ له.

ورواه النسائي، وقال في آخره: «**خُتِم عليها بخاتَم فوضِعتْ تحتَ العرشِ، فلم تُكسَر إلى يومِ القيامةِ**». وصوِّب وقفه على أبي سعيد[4].

٣٤٤ - ١٥٦ - (١) (موضوع) ورُوي عن عثمان بن عفان رضي الله عنه؛ أنه قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: **«من توضأ فغسلَ يَدَيه، ثم مَضمضَ ثلاثاً، واستنْشَقَ ثلاثاً، وغسل وجهه ثلاثاً، ويديه إلى المِرفقين ثلاثاً، ومسح رأسَه، ثم غسل رجليه، ثم لم يتكلم حتى يقول: أشهد أن لا إله إلا اللهُ وحدَهُ لا شريكَ له، وأشهد أن محمداً عبدهُ ورسوله، غُفِرَ له ما بين الوُضوءين».**

---

= مسلم في «صحيحه». وأستبعد أن يشك المؤلف بسبب كلام الترمذي فيه؛ لأنه خطأ لا وجه له كما بينه الشيخ أحمد شاكر رحمه الله في تعليقه على «الترمذي»، ثم تبعته على ذلك في «إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل». ثم رأيته في المخطوطة كما اعتمدته باجتهادي، دون قوله «رُوي». فالحمد لله على توفيقه.

(١) هنا في الأصل ما نصه: «وزاد أبو داود: (ثم يرفع طرفه إلى السماء ثم يقول) فذكره»، وفي إسناده رجل لم يسم، فهي زيادة منكرة لا تصح، وغفل عن هذه الحقيقة العلمية المعلق على «مسند أبي يعلى»، فإنه بعد أن ضعف إسناده؛ لجهالة الرجل، قال (١٦٣/١): «ومتن الحديث صحيح، فقد أخرجه مسلم..»، وحديث مسلم هو الذي في «الصحيح»، وليس فيه الزيادة، وتبعه المعلقون الثلاثة، فصدروا الحديث بقولهم: «صحيح»، ثم خرجوه دون تفريق بين الصحيح والمنكر!

(٢) قلت: يعني بالاضطراب، لكن رواية مسلم سالمة منه؛ كما حققته في «صحيح أبي داود» رقم (١٦٢)، وذكرت فيه للزيادة شاهداً من حديث ثوبان.

(٣) كذا وقع في هذه الرواية: «آخرها» وهي شاذة، والصواب: «أولها»، وبيانه في «الصحيحة» (٢٦٥١). وانظر (١٣- قراءة القرآن/٨/١ و٢).

(٤) قلت: ولكنّه في حكم المرفوع؛ لأنه لا يقال بمجرد الرأي كما لا يخفى. ثم إن النسائي لم يروه في «الصغرى» كما يفيده إطلاق العزو إليه، وإنما في «الكبرى» له (٦/ ٢٣٦/ ١٠٧٨٨). أي في «اليوم والليلة» منه. وانظره في (٧- الجمعة/ ٧).

رواه أبو يعلى والدارقطني[1].

## ١٣ـ (الترغيب في ركعتين بعد الوضوء)

**٣٤٥ ـ ٢٢٦ ـ (١) (صحيح)** عن أبي هريرة؛ أنّ رسول الله ﷺ قال لبلال: **«يا بلالُ! حَدِّثني بأرجى عملٍ عملته في الإسلام؛ فإنّي سمعتُ دَفَّ نعلَيك بين يَديَّ في الجنةِ». قال: ما عملتُ عملاً أرجى عندي من أنّي لم أتطهَّر طُهوراً في ساعةٍ من ليلٍ أو نهارٍ إلا صلَّيتُ بذلك الطُّهورِ ما كُتب لي أنْ أصلي.**

رواه البخاري ومسلم.

(الدُّف) بالضم[2]: صوت النعل حال المشي.

**٣٤٦ ـ ٢٢٧ ـ (٢) (صحيح)** وعن عقبة بن عامرٍ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«ما من أحدٍ يتوضّأ فيُحسنُ الوُضوء، ويصلّي ركعتين، يُقْبلُ بِقَلبه ووجهه عليهما، إلا وَجَبَتْ له الجنةُ».**

رواه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه وابن خزيمة في «صحيحه» في حديث. [يأتي بتمامه في (٥ـ الصلاة/ ١٤ـ الترغيب في الصلاة)].

**٣٤٧ ـ ٢٢٨ ـ (٣) (حسن صحيح)** وعن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه؛ أن رسول الله ﷺ قال: **«من توضّأ فأحسنَ الوُضوءَ، ثم صلَّى ركعتين، لا يسهو فيهما؛ غُفِرَ له ما تقدم [من ذَنْبِهِ][3]».**

رواه أبو داود.

**٣٤٨ ـ ٢٢٩ ـ (٤) (صحيح)** وعن حُمرانَ مولى عثمانَ بنِ عفانَ رضي الله عنه **أنه رأى عثمانَ بنَ عفانَ ـ رضي الله عنه ـ دعا بِوَضُوءٍ، فأفرَغَ على يديه من إنائه، فغسلهما ثلاثَ مرَّاتٍ، ثم أدخل يمينه في الوَضوء، ثم تمضمضَ واستنشَقَ واستَنْثَرَ، ثم غسل وجهه ثلاثاً، ويديه إلى المِرفقين ثلاثاً، ثم مسح برأسه، ثم غسل رجليه ثلاثاً، ثم قال: رأيتُ رسول الله ﷺ يتوضّأ نحو وضُوئي هذا، ثم قال: «مَن توضّأ نَحوَ وُضوئي هذا، ثم صلّى ركعتين لا يُحدِّثُ فيهما نفسَه؛ غُفِر له ما تقدّم من ذنبِهِ».**

رواه البخاري ومسلم وغيرهما.

**٣٤٩ ـ ٢٣٠ ـ (٥) (حسن)** وعن أبي الدرداء قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: **«مَن توضّأ فأحسن الوضوء، ثم قام فصلّى ركعتين أو أربعاً ـ يشك سهل ـ يُحسِنُ فيهنَّ الذِّكرَ[4] والخشوع، ثم استغفر اللهَ؛**

---

(١) قلت: فيه محمد بن عبدالرحمن البيلماني، يروي الموضوعات، وهو مخرج في «الضعيفة» (٦٨١١).

(٢) قال الشيخ الناجي: «كذا ضَبَطَه فوهم، إذ لا نزاع بين أهل اللغة والغريب أنّه بفتح الدال، وإنّما المضموم الدُّف الذي يضرب به. كذا قال الجوهري، ثم قال: وحكى أبو عُبيد عن بعضهم أن الفتح لغة فيه، يعني في الثاني». قلت: وهو بالذال المعجمة، ويُروى بالدال المهملة، وهو أصح.

(٣) سقطت من الأصل، واستدركتها من المخطوطة و«سنن أبي داود» وكذا «المستدرك» و«المسند»، وقال الحاكم: «صحيح على شرط مسلم»، ووافقه الذهبي، وهو كما قالا، على ضعف يسير في (هشام بن سعد)، وهي ثابتة فيما يأتي من الكتاب أيضاً في الباب الذي أشرت إليه آنفاً أعلاه، وفي «مختصره» أيضاً هنا.

(٤) الأصل: «الركوع»، وكذا في المخطوطة وغيرها. والتصويب من «المسند» (٦/ ٤٥٠)، ويبدو أن الوهم من المؤلف، فقد أعاده كما هنا في الباب المشار إليه آنفاً، وكذلك وقع هناك في «المختصر» لابن حجر (ص ١٩).

غَفَر له».

رواه أحمد بإسناد حسن[1] [ويأتي بأتم مما هنا في (٥ـ الصلاة/ ١٤)].

---

(١) قلت: هو عندي صحيح الإسناد؛ لأنّ رجاله كلهم ثقات، غير (صدقة بن أبي سهل الهُنائي) وثقه ابن مَعين وابن حبان، وروى عنه عشرة من الرواة جُلّهم أو كلهم ثقات، في بحث حررته في «الصحيحة» (٣٣٩٨).